جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :
دغموم سوسن

تحت إشراف الدكتورة
أكلي نعيـــــــمة

لجنة المنـــــاقشة

- د/ ..... رئيســـــــا
- د/ ..... مشرفا و مقررا
- د/..... ممتحنـــــــا

السنة الجامعية : 2022 / 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين ، و الشكر له سبحانه و تعالى ، اذ يسر لي سبيل العلم و أسبابه وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه و سلم

و بعده :

فانه يسرني أن أتقدم بالشكر و العرفان الى كل من قدم لي النصح و الإرشاد لرسم معالمهذا البحث.

فأسأل الله تعالى أن يجازيهم خيرا و يكرمهم .

ينفع الله بهم طلاب العلم انه هو السميع العليم .

إهداء

إلى أعز الناس على قلبي إلى والدتي العزيزة ووالدي العزيز اللذان كانا عونا وسندا لي، وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسى على هذه الصورة.

إلى كل من ساندني وخطى معي خطواتي، ويسر للصعاب ، ووقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعه المستمرلي.

زهور حياتي الغاليين إخواني وأخواتي سندي في حياتي و إلى جميع الإخوة الذين اثبتواأن الأخوة ليست في الأرحام فقط " صديقاتي "

إلى كل أستاذ كريم علمني أن تشجيع الأستاذ لطالبه دافع قوي له على التقدم الأستاذة أكلي نعيمة

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع، سائلة المولى عز وجل أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

مقدمة

مقدمة:

عرفت الجزائر خلال الفترة الأخيرة انفتاحا كبيرا في المجال الاقتصادي مواكبة للتطورات العصرية الحالية، حيث انتقلت من الاقتصاد المخطط لتتبع نهج السوق الذي يفرض التفتح على التجارة الخارجية والاهتمام بالوسائل الكفيلة بها.لمسايرة الإصلاحات الاقتصادية تكون من خلال اتخاذ تدابير احترازية قانونية وتنظيمية دقيقة وبالأخص في القطاع الجمركي الذي شهد عدة تطورات في الفترة الأخيرة ، حيث يعتبر وبوجه خاص، عاملا وأداة فعالة تأثر على الاقتصاد الوطني بوجه خاص وبما أنّه قطاع الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة كونه أحد ركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، وخاصة الدور الحيوي الذي يلعبه في مسألة الحماية وحتى مراعاة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم الاقتصادية، جعل المشرع الجزائري يقوم باستحداث آلية عمل قانونية تتحكم في مختلف الأنشطة الاقتصادية وحتى الإحباط والإطاحة كل محاولة من شأنها المساس من سيادة الدولة، والذي يظهر من خلال مختلف الأحكام والقواعد والتنظيمات والالتزامات التي جاء بها المشرع للتصدي لكل المخالفات التي تمس بالمجال الجمركي عن طريق قانون الجمارك.

إن المادة 05 من قانون الجمركي الجزائري التي تنص على أنّه . كل من جريمة جمركية مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها

المنازعات الجمركية هي جميع المخالفات التي تطبق عليها المادة 05 من قانون الجمركي الجزائري التي سبق ذكرها، حيث للقانون الجمركي وسيلتان لتسوية المنازعات ألا وهي إما باتباع إجراءات التقاضي أمام الجهة القضائية التي تبث في

القضايا الجزائية الرامية لتطبيق الجزاءاتالجبائية عن طريق الجزائي. أو تكون بإتباع الأسلوب الودي- **المصالحة الجمركية**-

الذي بقي الأسلوب والوسيلة الأمثل لحلها ونظرا لأهميتها واعتبارها وسيلة بديلة عن المتابعة القضائية التي تكون فيها إدارة الجمارك خصما وحكما في آن واحد وبعيدا عن جهاز العدل والقضاء انتهاج الطريق الودي وتسوية النزاعات بطريقة إدارية جمركية.

إنّ إدارة الجمارك تنتمي إلى الوزارة المكلفة بالمالية وتحتل مكانة مميزة ضمن مديريات الوزارة وكذلك أجهزة الدولة بصفة عامة. على الرغم من كل الإحترازات والأنظمة و الإلتزامات التي قام بها المشرع الجزائري إلا أنّه لم يعم بكثرة المخالفين وارتكابهم لعدد كبير من الجرائم الجمركية.

نجد المحاكم تعاني من اكتظاظ في القضايا الجمركية المسجلة فيها يوميا، وهذا فضلا عن إجراءات مطولة التي تسير بها القضية مما جعل إدارة الجمارك في عجز وفي حالة اكتظاظ لإستفاء حقوقها وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري ليخول لها صلاحية ابرام عقد مصالحة المخالفين لهاته التشريعات وذلك طبقا لنص المادة256 من قانون الجمارك- لإدارة الجمارك الحق في التصالح مع المتابعين بالجرائم الجمركية ومنه نطرح الإشكال التالي:

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: أسباب الموضوعية:

- قلة الدراسات المتخصصة في المجال الجمركي خاصة المصالحة مما دفعنا إلى الاهتمام في هذا المجال وذلك من أجل إثرائه لأنّه لم يحظ بالاهتمام الكاف

-ثانيا: أسباب الذاتية:

الميول الشخصية لقانون الجمارك بشكل عام، ومنم هنا وقع اختيارنا على هذا الموضوع وذلك بهدف تطوير معارفنا في المجال الجمركي والبحث والدراسة فيه بشكل معمق إضافة إلى استبيان الجريمة الجمركية وعلاقتها بالمصالحة الجمركية من خلال كل من قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات الجزائري.

طرح الإشكالية:

ما طبيعة النظام القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري ؟

المناهج المتبعة:

أولا : المنهج الوصفي:

والذي في ظله سنصف عملية المصالحة الجمركية مع تبيان مفهومها وتحديد خصائصها، شروطها، وكذا إضافة إلى الأثار المترتبة عنها.

ثانيا: المنهج التحليل:

من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للمصالحة الجمركية، وبالتالي توصلنا إلى وضع الخطة التالية:

بحيث خصصنا الفصل الأول لماهية المصالحة الجمركية، الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، فالمبحث الأول خصصناه لمفهوم المصالحة الجمركية، بينما المبحث الثاني لتكييف المصالحة الجمركية.

بالنسبة للفصل الثاني سنتطرق للإطار الجزائي للمصالحة الجمركية الذي ينقسم إلى مبحثين، الأول يبين شروط أعمال المصالحة الجمركية، أما المبحث الثاني فيبين أثار المصالحة الجمركية.

الفصل الأول: ماهية المصالحة الجمركية

الفصل الأول: ماهية المصالحة الجمركية

في ظل المعطيات الاقتصادية الجديدة التي تعيشها الدولة الجزائرية والتي صوحبت بتغيير في النهج الاقتصادي للتوجيه نحو الاقتصاد الحر الذي تحكمه قاعدة العرض والطلب، سعت الدولة لحماية اقتصادها وذلك بوضع قواعد قانونية تنظم قواعد قانونية تنظم من خلالها تدفق البضائع من وإلى إقليمها، وإرساء قواعد إجرائية يتم من خلالها إخضاع استيراد وتصدير البضائع للمراقبة ودفع الرسوم ولهذا أكد المشرع على دور إدارة الجمارك التي تعتبر الواجهة الأمامية للدولة، ويظهر ذلك من خلال مختلف الأحكام والقواعد التنظيمية التي جاء بها المشرع الجزائري للتصدي لكل هذه المخالفات التي تمس التشريع الجمركي.[1]

حيث أنّ المصالحة الجمركية(la réconciliation) مشرع سياسي يهدف إلى استعادة حالة السلم و الاستقرار في الدولة من جهة، والحد من الجرائم الجمركية من جهة أخرى، وعرفت الجزائر سنوات عدم الاستقرار في هذا المجال وتفاقم الأحداث الإجرامية فيها، أدى بها إلى إيجاد سبيل وانتهاج المصالحة الجمركية كآلية من آليات تحقيق في المجتمع، وضمان حماية حقوقه في هذا النطاق.

اعتمد المشرع الجزائري إجراء المصالحة الجمركية- أو كما كان اسمها بالتسوية الإدارية في المادة 265 من قانون الجمارك[2] و يظهر ما سنتناوله في المبحث الأول مفهوم المصالحة الجمركية ، المبحث الثاني تكييف المصالحة الجمركية

[1]) كامل عليوة،التسوية الودية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية العدد 05، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، جوان 2018 ، ص 26.

[2]) المنشور رقم 353/م ع ج / 220 المؤرخ في 1999/09/19 ، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك المتعلق بالمصالحة الجمركية .

المبحث الأول : مفهوم المصالحة الجمركية

تبنى المشرع الجزائري إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجمركية بمفهوم و خصوصيات المصالحة و هذا من خلال المبررات التي تبناها ، و الخصائص التي يتميز بها نظام امصالحة ، بالاظافة الى أنه حاول أن يبني النظام القانوني للتسوية الإدارية الجمركية و كيفية تسوية منازعاتها عن طريق المصالحة ، حيث أنه جعل إدارة الجمارك صاحبة الدعوة الجبائية التي تهدف الى تحسين الحقوق و الرسوم المتملص منها و المتغاضى عنها .

و سيتجلى لنا من خلال هذا البحث أن المشرع بالرغم من اعتماده المصالحة الجمركية الا انه ضيق من حالات اللجوء اليها و هذا حفاظا على أمن الدولة و الاطار العام لمكافحة الجريمة في البلاد ، لذا من خلال هذا المبحث سوف نقوم بدراسة كل من التعريف بالمصالحة الجمركية (المطلب الأول) ، تطور موقف المشرع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالمصالحة الجمركية

المصالحة مصطلح متعدد الإبعاد و يصعب تحديد تعريف دون ربطه بجانب من للجوانب ،حيث نجد المصالحة في مجال علم النفس من خلال مصالحة الذات مثلا،و في المجال السياسي والمصالحة الوطنية أو غيرها من الجوانب،و ما يهمنا في بحثنا هذا هو المصالحة في المجال الجمركي .[1]

[1]) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 03.

و من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف المصالحة الجمركية (الفرع الأول)،أما (الفرع الثاني)

يتمثل في خصائص المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية

إن التعريف بالمصالحة الجمركية يتمثل في كل من التعريف الفقهي للمصالحة الذي ابرز أمثلة والاتجاهات و كذلك التعريف التشريعي الذي تخصص به المشرع الجزائري.

أولا: التعريف الفقهي

يرى الفقه أن تعريف المصالحة الجمركية يتمثل بأنها " إجراء يؤدي المتهم في الدعوى الجبائية لدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضده[1].

ويعرفها محمد عبد الله عمر " بأنها بمثابة تنازل من إدارة الجمارك عن حقها في طلب إقامة الدعوى مقابل تعويض الكامل أو ما يقل عن نصف التعويض المستحق[2].

كما يعرفها الأستاذ " علي عوض حسن بأن " المصالحة الجمركية بمقتضاه تقبل مصلحة الجمارك عدم تحريك الدعوى الجنائية مقابل تسديد الغرامات "[3].

---

[1]) نبيل لوقيباوي، الجرائم الجمركية، دار النهضة العربية، مصر، 1994،ص 460.

[2]) محمد عبد الله عمر، الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي والمنازعات القضائية، دار النجاح للطباعة، مصر.2002 ، ص 28.

[3]) علي عوض حسين، جريمة التهريب الجمركي دار الكتب القانونية، مطبعة الشتات، مصر، 1998، ص 123.

حيث أن الجرائم الاقتصادية بصورة عامة و الجريمة الجمركية على وجه الخصوص لا تماثل جرائم القانون العام حيث تعتبر بمثابة انتهاك النظام الاجتماعي ، بل تقتصر التعدي على مصالحة الدولة و ذمتها المالية ،و على هذا الأساس تتم المصالحة بطابع نقدي و عليه فلا يقوم إجراء المصالحة في موضوع الدعوى المدنية المرتبطة بجريمة و رفضها بخصوص دعوى مماثلة

في المجال الجمركي و هي الدعوى الجنائية[1] ،و كل هاته الآراء يخصصها المنظور الفقهي.

ثانيا : التعريف التشريعي

من خلال التمعن في أحكام المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري الصادر في 28 ديسمبر 2021، و التي تنص على المصالحة في المادة الجمركية ،تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعرف المصالحة الجمركية و لكن أشار إليها من خلال كيفية اللجوء إليها و أهم الإجراءات التي يلتزم بها الأطراف ، و كذلك المادة 459 من القانون المدني الجزائري لم تعرف المصالحة الجمركية بل عرفت عقد الصلح المدني

[1]) الأمر رقم 22/96، مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 43 الصادر في 10 فيفري 1996، معدل ومتمم بالأمر 01/03 مؤرخ في 19 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 12 الصادر في 23 فيفري 2003، والمعدلوالمتمم بالقانون رقم 06/ 24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية، جريدة رسمية عدد 85، الصادرة في 24 ديسمبر2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 03/10، مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010

المادة 9: " لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع... إذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة أشهر من يوم معاينة المخالفة، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا."

الذي يختلف عن المصالحة الجمركية في كل من الإجراءات و التدابير و التنظيمات التي تسير بها كل منها[1].

ثالثا : التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري المصالحة الجمركية كما يلي: "هي الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة".[2]

أما من جانب **التشريع الدولي** فقد ورد تعريف المصالحة الجمركية في بروتكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط الإجراءات الجمركية ، والتي سميت بإتفاقية "كيوتو[3]" المنعقدة ب ريودي جانيرو في البرازيل في الفترة الممتدة من 5 إلى 14 جوان 1992 كما يلي : "يقصد بالتسوية الإدارية للمخالفات الجمركية الإجراء المنصوص عليه في التشريع الوطني ،الذي يخول الجمارك البت في المخالفات الجمركية ، من خلال إصدار الأحكام بأنها ،من خلال التوصل إلى تسوية وسط،و نقصد بعبارة التسوية الوسط : الاتفاق الذي يوافق الجمارك بمقتضاه على التخلي عن الإجراءات القضائية ،فيما يتعلق بمخالفة جمركية ،شريطة تقييد الشخص أو الأشخاص المتورطين في تلك المخالفة بشروط معينة، و المقصود بالمخالفة هنا : انتهاك قانون الجمارك أو الشروع في إنتهاكه

---

[1]) المنشور رقم 353/م ع ج / 220 المؤرخ في 1999/09/19 ، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك المتعلق بالمصالحة الجمركية .

[2]) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 29 أبريل 2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الاعفاءات الجزئية ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 لسنة 2019 ص 7 .

[3]) اتفاقية كيوتو الدولية المعدلة لتسيير التجارة الجمركية دخلت حيز النفاذ في 3 فبراير 2006، وهذه الاتفاقية نسخة محدثة معدلة للاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية التي أقرت في 1973-1974.

الفرع الثاني: خصائص المصالحة الجمركية

إن النصوص التنظيمية للمصالحة تعطي إدارة الجمارك سلطة واسعة في تقدير قبول المصالحة أو رفضها، وكذا تحديد مقابل للمصالحة[1]

فللمصالحة خصائص تتمثل في:

أولا: المصالحة عقد ملزم لجانبين

المصالحة الجمركية عقد ينشأ إلتزامات متقابلة في ذمة كل طرفيه المتعاقدين ، مفقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كليا أو جزئيا عن طريق التخفيض من المبالغ المحكوم بها أو سقوط المتابعة الجبائية يلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات المستحقة.[2]

ثانيا : المصالحة الجمركية جائزة قبل الحكم أو بعده

المصالحة الجمركية يمكن أن تبرم في أي مرحلة من المراحل سير الدعوى، حتى قبل تحريكها من قبل إدارة الجمارك حتى بعد دور حكم نهائي[3].

إلا أنه عند تصالح إدارة الجمارك مع الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين الجمركية قبل صدور حكم نهائي فإنه يترتب على انقضاء الدعويين العمومية و الجنائية أي انقضاء دعوى النيابة العامة و دعوى إدارة الجمارك، لكن إذا

---

[1]) صغيري سمية، التسوية عن طريق المصالحة في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011، ص 09.

[2]) بوغرارة مليكة، أعموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص 15.

[3]) القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22/ اوت 1998 المتظمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 12-12 المؤرخ في 2012/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، الجريدة الرسمية ، العدد 72 .

وقعت المصالحة بعد صدور الحكم النهائي فإنها لا تسقط عقوبة الحبس و التدبير الوقائي الشخصي[1].

ثالثا: المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع

تؤدي المصالحة الجمركية فور إبرامها إلى وضع حد للنزاع و إلى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالف للقوانين الجمركية، وتصبح بعد المصادقة عليها نهائية رجوع فيها[2].

فهذه الخاصية تعتبر أهم خاصية في المصالحة الجمركية لأنه عند قيام مصالحة صحيحة ومصادق عليها من طرف الجهة المختصة ،ذلك يؤدي إلى نهاية و حسم النزاع المبرر الانعقاد المصالحة.

رابعا: المصالحة عقد فوري

إن عقد المصالحة عقد فوري لا زمني، حيث إن الزمن ليس عنصرا جوهريا فيها حتى و لو كان تنفي الالتزامات الناتجة عنه مؤجلا إلى أجل معلوم، ذلك أن الأجل هنا لا دخل له في تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد[3].

المطلب الثاني :تطور موقف المشرع الجزائري من المصالحة الجمركية

سمح المشرع الجزائري بأعمال المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم معينة ، وتعد الجرائم الجمركية أهم الجرائم التي أجاز فيها المشرع

---

[1]) المادة 08/265 من القانون رقم 10/98، المتضمن قانون الجمارك ، المرجع نفسه.

[2]) زعلاني عبد المجيد، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 1998، ص 469.

[3]) عدووي عمر، المصالحة في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بالعباس،2013، ص 21-22.

صراحة المصالحة بشرط أن تكون الجريمة قابلة لذلك،حيث يمكن لإدارة الجمارك أن تباشر المصالحة في مادة المنازعة الجمركية في الجرائم المكيفة (مخالفات) بمعنى أن المصالحة الجمركية لا تنصب إلا على المخالفات المنصوص عليها في قانون الجمارك دون غيرها . و من هنا سنتطرق من خلال هذا المطلب الى الفرع الاول (قبل صدور قانون الجمارك في ظل التشريع الفرنسي) ، و الفرع الثاني المعنون بـ(المصالحة الجمركية في ظل تشريع 1979 وما بعده)

الفرع الأول : المصالحة الجمركية قبل صدور قانون الجمارك في ظل التشريع الفرنسي

الواقع أن المصالحة في المسائل الجزائية ليست غريبة على القانون الجزائري حيث كان العمل يجري بها منذ الاستقلال، وتجدر الإشارة أنه طيلة الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1975 استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض والسيادة الوطنية[1] بالتالي كان التشريع الجزائي الفرنسي هو الساري المفعول في الجزائر حيث يطبق قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1949 الذي تضمن المصالحة في المادة الجمركية بموجب المادة 02/350 منه التي تجيز التصالح في الجرائم الجمركية ،قبل أو بعد الحكم النهائي و الذي بقى مطبقا في الجزائر بعد الاستقلال إلى غاية صدور أول قانون الجمارك سنة 1979[2].

[1]) قانون رقم 62/157 الصادر في 1963/12/31 الذي أجاز العمل بالتشريع الفرنسي ما عدا الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية أو المخالفة لحقوق والحريات العامة، جريدة رسمية، عدد 2، لسنة 1963، (ملغى)

[2]) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،الطبعة الأولى ، دار هومة، الجزائر، 2013، مرجع سابق ، ص 26 .

بمناسبة أيضا صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في يونيو 1966 [1] تبنى المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في المادة 06 منه.

إلا أنه بعد استبعاد تطبيق التشريع الفرنسي بإلغاء القانون رقم 157/67 ، السالف الذكر بموجب الأمر رقم 29/73 [2]والذي تزامن مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 46/75 المؤرخ في جوان 1975[3] والذي ألغى صراحة في المادة 03 فقرة 06 منه المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى بسبب نظرة المشرع للمصالحة بأنها تحط من هيبة الدولة، إذ لا يعقل تصالح هذه الأخيرة مع المجرم خاصة إذا تعلق الأمر بجريمة تمس الاقتصاد الوطن[4].

حقيقة لا يمكن تجاهل الموقف العدائي إزاء المصالحة الجمركية أمام هذه المواقف النصية ،في ظل توقف العمل بالتشريع الفرنسي من وغياب قانون جمركي جزائري، فهذا الوضع لم يكن ممكنا الاستمرار فيه أمام هذا الفراغ القانوني[5].

الفرع الثاني: في ظل تشريع 1979 وما بعده

وبموجب الأمر 07-79 المؤرخ في 1979/07/21[1]، بحيث نصت المادة 265 منه على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية بنفس الأحكام المعمول بها في

---

[1]) الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48 الصادر في 1966/06/11، معدل ومتمم بالأمر 15/02 الصادر في 23 جويلية سنة 2015 ، جريدة رسمية، عدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015.

[2]) الامر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جمادى الثانية عام 1393 الموافق ل 05 يوليو 1973 و المتضمن الغاء القانون رقم 157/61 الصادر في 31 ديسمبر سنة 1962 و الرامي الى التمديد ، حتى اشعار آخر ، لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر 1962 .

[3]) الأمر رقم 66/155 المتظمن قانون الاجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم ، جريدة رسمية، العدد 53 الصادر سنة 1975.

[4]) أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص المرجع السابق، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر، ص 37.

[5]) قانون 79/07 المؤرخ في 21 جويلية بسنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

التشريع الفرنسي، إذ كانت المصالحة الجمركية جائزة في جميع الجرائم الجمركية دون استثناء، غير أن المشرع قام باستبدال مصطلح المصالحة بتسوية الإدارية وذلك تفاديا للحظر الذي كان مفروضا في المسائل الجزائية بموجب تعديل 1975.

أما في ظل تعديل 1998 و بناسبة الاتجاهات الجديدة للسلطة السياسية نحو إدخال تعديلات على النظام الاقتصادي السائد ،ولاسيما عن طريق نص الميثاق الوطني سنة 1986، قام المشرع الجزائري بتعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986[2]، و التي أصبحت تنص على مايلي: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

وبعد صدور قانون المالية لعام 1992 المؤرخ في 1991/12/18[3]، عاد المشرع لاستعمال المصطلح السابق واستبدال التسوية الإدارية بالمصالحة وهذا ما أكده تعديل 1998 بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، وعليه فالمصالحة الجمركية أصبحت جائزة في جميع الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب، ومن الدوافع التي أدت بالعودة إلى هذا النظام الاشتراكي الذي كان لا يتسامح مع الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني، حيث بدأ التراجع عنه في مجالات

---

[1]) الأمر 79/07 المؤرخ في 21 جويلية بسنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

[2]) المادة 06 من القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، نصت على أنه " ... كما يجوز أن تنقضي الدعوة العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة" .

[3]) نصت المادة 136 من قانون المالية لسنة 1992 على مايلي: "تستبدل عبارة التسوية الإدارية المنصوص عليها في قانون رقم 97 – 07المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك بعبارة المصالحة الجمركية."

أخرى إلى جانب المجال الجمركي كجرائم المنافسة والأسعار وجرائم الصرف بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في جويلية 1996[1].

للانتقال إلى قانون التهريب حيث أنه و بصدور الأمر 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب وفقا للمادة 21، منه و التي نصت على انه تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي، وعليه أصبحت محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى فقط الأخرى فقط و النصوص عليها في المادة 319، 320، 321 و 325 من قانون الجمارك ، و المتمثلة في المخالفات من الدرجة الأولى، الثانية ،الثالثة و الجنح من الدرجة الأولى على التوالي.

أما في ظل تعديل 2017[3] ، و بالرغم من إدخال تعديلات على المادة 265 من قانون الجمارك المتعلق بالمصالحة الجمركية بموجب المادة 110 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل لقانون الجمارك[4] إلا هذا التعديل لم يمس مجال تطبيق المصالحة و ل الحظر قائما فيها بالنسبة لجرائم التهريب.

انتقالا إلى تعديل 2019 باعتبار المصالحة إجراء يلعب دورا كبيرا في تسهيل و توسيع فض النزاع و بالتالي تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية التملص منها أو المتغاضي عنها ، دون اللجوء إلى المحاكم التي غالبا ما تكلف ماديا وزمنيا بحيث

---

[1]) الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتضمن بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من الخارج ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 43 ، الصادرة في 24 صفر عام 1417 هـ .

[2]) الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية العدد 59، الصادر بتاريخ 28 أوت 2005.

2) القانون رقم 17 -04 المؤرخ في جمادى الاولى 1438 الموافق ل 16 فيفري 2017 و المعدل و المتمم لقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن لقانون الجمارك الجزائري .

3) القانون رقم 17-04 المؤرخ في جمادى الاولى 1438 الموافق ل 16 فيفري 2017 ، المتضمن لقانون الجمارك الجزائري

تبقى القضايا لسنوات دون الفصل فيها مما يتشكل ضررا للخزينة ، ما جعلنا نعتبر المصالحة ضرورة حتمية ،و هذا بموجب تعديل 2019.

حيث أنه و بعد التوقف عن العمل بالمصالحة الجمركية في جرائم التهريب لمدة خمسة عشر (15) سنة، عزف المشرع عن هذا الحظر نظرا للأهمية و الدور الذي لعبته هذه الأخيرة في حماية حقوق الخزينة العمومية، بحيث تراجع نسبيا عن عدم جواز المصالحة في أعمال التهريب و هذا من خلال المادة 87 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11ديسمبر 2019 [1]و المتضمن قانون المالية لسنة 2020[2]، و التي تنص على مايلي " يمكن إجراء المصالحة الجمركية في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر و فقا لما هو معمول به غي التشريع و التنظيم الجمركيين "، حيث جاءت لتعدل أحكام المادة 21 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[3]

المبحث الثاني: تكييف المصالحة الجمركية

إن تكييف المصالحة الجمركية يقصد بها الجانب القانوني و الجزائي أي المتمثل في الطبيعة القانونية التي سنتطرق لها في المطلب الأول، الذي بدوره ينقسم إلى قسمين: الفرع الأول (الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية)، والفرع الثاني (بروز فكرة الجزاء الإداري). أما المطلب الثاني يتعنون بتمييز المصالحة الجزائية عن المفاهيم المشابهة لها، فرع أول (الصلح الجزائي)، الفرع الثاني (الأمر الجزائي) والفرع الثالث (الوساطة الجزائية)

---

[1]) قانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2019, الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2020.

[2]) القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 81 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

[3]) خلافة منال، بن عيشة عبد الحميد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02 ، المجلد 08 ، جامعة يوسف بن خدة، خنشلة، 2021، ص 679.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

إن الجريمة ظاهرة موجودة و معروفة منذ الأزل، أي وجدت واستفلحت بوجود وتكاثر الإنسان و لكن المتتبع لتطور الحاصل في العالم يجد أن نقوس الخطر قد دق، مما يحتم وجود سياسة واضحة المعالم تحد من هذا الانتشار.

فبدء الظهور التدريجي للعديد من الأفكار مفادها إصلاح المنظومة الجنائية لتخفيض قسوة السياسة الجنائية، و ذلك بظهور وسائل أخرى للردع وإقامة الجزاء، فظهرت المصالحة الجمركية كوسيلة للحد من العقاب و القضاء على أزمة العدالة الجنائية، وذلك بتفويض إدارة الجمارك توقيع العقوبة وتطبيقها، كوسيلة لخدمة السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى بالدرجة الأولى للحد من مساوئ العقوبات الجزائية في ظل التطورات الاقتصادية التي كشفت عن عدة إختلالات في السياسة العقابية[1]، و من هذا المنبر نستخلص الطبيعة القانونية و الجزائية للمصالحة الجمركية

لقد اختلف الفقهاء ،بصدد تكييف المصالحة الجمركية ، و إبراز طبيعتها القانونية، فمنهم من يعتبر أو يضفي الطابع المدني على المصالحة الجمركية ،و ذهب فريق أخر إلى اعتبارها جزاء جنائي .

و منه نستخلص أن الطبيعة القانونية و الجزائية للمصالحة الجمركية ، لها طابع مختلط في مضمونها ، أما في شكلها تعتبر قرار إداري و بالخصوص في فلسفتها التي تعد عقوبة ادارية .

الفرع الاول : الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية

[1]) بن بوعبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مجلة البحوث والحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04 ،العدد 02 ، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019.ص 63.

لقد تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية للمصالحة للمصالحة الجمركية ، فمنهم من يعتبر أن هذا الإجراء هو عقد مدني في حين يعتبرها البعض الاخر عقد إذعان ، كما ذهب تيار أخر إلى اعتبارها عقد إداري.

أولا : المصالحة الجمركية عقد مدني

يرى البعض من الفقهاء أن المصالحة الجمركية عقد لا يختلف عن المصالحة المدنية سوى من حيث طبيعة أحد الطرفين المتمثل في شخص اعتباري من القانون العام.

فهو عقد ملزم لطرفين كما يعتبر من عقود المعاوضة إذ يهدف إلى تسوية نزاع قائم بين طرفين بتنازل المتبادل عن جزء من الحقوق ، ففي حالة المصالحة المدنية ، يسعى الطرقان إلى تجنب الخصومة المدنية ،بينما يهدفان إلى المصالحة الجمركية إلى تجنب الدعوى والمحاكمة الجزائية[1].

فمثلا و بالرجوع إلى القضاء المغربي نجده أيضا يساند الرائي القائل بأن المصالحة الجمركية عقد مدني ، و الدليل على ذلك هو ما جاء به القرار الصادر بتاريخ 20-07-2000 تحتى عدد 1140 إلى إبطال حكم إداري لعلة أن الصلح الجمركي يعتبر عقدا رضائيا ، تخضع النزاعات المتعلقة بإلزامه و تنفيذه لمقتضيات القانون المدني ،كما لا يعتبر هذا العقد بأي حال من الاحوال عقد مدني[2] ،حيث أن

---

[1]) فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 24 مركز التسويق والبحوث الإدارية، كلية الحقوق، الجزائر 1، الجزائر، 2002، ص 14.

[2]) قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) العدد 1140 المؤرخ في 20 جويلية 2002، ملف إداري عدد 582-04 غير منشور، نقلا عن كريم الصابونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، منشورات مجلة الحقوق،

المشرع الجزائري لم يساند نضيره المغربي ،فقد إختلف ولم يتوجه إلى وصف عقد المصالحة الجمركية بأنه عقد مدني.

و عليه فإن هذا التوجه يبقى محل خلاف أو محل نظر ، و سبب ذلك هو وجود مجموعة الاختلافات بين المصالحة الجمركية و العقد المدني فلعل أبرزها هو أن المصالحة الجمكية تأدي إلى وقف أو وضع حد لتحريك الدعوى العمومية و المتابعة الجزائية ،بينما الصلح المدني يأدي إلى إنهاء و وقوف الخصومة المدنية.

ومن خلال استقرائنا أيضا لنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري [1]، يتضح أن الصلح المدني هدفه هو إما إنهاء نزاع القائم أو تواقي نزاع محتمل الوقوع مستقبلا ، و هذا ما لانجده في المصالحة الجمركية حيث يكون فيه النزاع قائما و مثبتا بمحضر ، فعنصر الاحتمال لانجده في مجال المصالحة الجمركية و هذا هو أهم دليل للقول بأن المصالحة الجمركية ليست عقد مدني، و تبتعد كل البعد عن الصلح المدني في شروطه و إجراءاته.

ثانيا :المصالحة الجمركية عقد إذعان

سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد24، جامعة محمد الخامس، دار النشر والمعرفة، الرباط، المغرب،2015، ص 98.

[1]) تنص المادة 459 من القانون المدني على أنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتواقيان به نزاعا محتملا..."، الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتمم للقانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤر خ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/88 المؤرخ في 03 ماي 1988، جريدة رسمية عدد 18، المؤرخ في 04 ماي 1988، وبالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية، عدد 44 المؤرخ في 26 جون 2005، وبالقانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية، عدد 31، المؤرخ في 13 ماي 2007.

يرى أصحاب هذا الاتجاه[1]، أن المصالحة الجمركية تصرف من جانبين وليس صحيحا ما قيل أن الصلح يقع من جانب واحد، و هو جانب المتهم الآن دور هذا الأخير لا يتعدى قبول الاجاب أمقدم إليه من جهة الإدارة ، و كون مبلغ الصلح محدد في القانون لا يفقد الصلح كعمل قانوني من جانبين ،يقابله في ذلك التقنين المدني عقد الاذعان[2]، و تشير أن المشرع الجزائري لم يعرف عقد الاذعان بموجب القانون المدني ، و إنما اكتفى بالنص على كيفية حصول القبول في نص المادة 70 من القانون المدني التي جاء فيها "يحصل القبول في عقد الاذعان بمجرد تسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها "، لذا اتجه جانب من الفقه إلى تعريف عقد الاذعان بأنه"ذلك العقد الذي يعد فيه الموجب ذو الاحتكار الفعلي أو القانوني شروطا محددة غير قابلة للتعديل أو المناقشة ، يوجهها إلى الجمهور بصفة دائمة بقصد الانضمام إليها و يعرض بموجبها سلعة أو خدمة معينة[3].

كما ذهب بعض الفقه إلى تبني تعريف موسع لهذه الطائفة من العقود دون النظر إلى العناصر القائمة عليها[4].

---

[1]) أحسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1983، ص 210، نقلا عن كريم الصابونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، ص 100.

[2]) إن أول ما أطلق التسمية على هذه الطائفة من العقود هو الفقيه (سالي Saleilles) حيث استعمل عبارة "contrat d'ahésion" في كتابه (déclaration de contrat)، أما التسمية العربية لعقود الإذعان تعود إلى الفقيه السنهوري، حيث يقول: "وقد أثرنا أن نسمي هذه العقود العربية "عقود إذعان"، لما يشير له هذا التعبير لمعنى الإضرار في القبول وقد صادفت هذه التسمية رواجا في اللغة القانونية من فقه وقضاء، وانتقلت إلى تشريع جديد، ومنه إلى تشريعات الدول العربية"، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد الأول، 1988، ص 245.

[3]) محفوظ لشعب، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 27.

[4]) أحصى الفقيه عبد الرزاق السنهوري ثلاث عناصر لتكون أمام عقد الإذعان وهي: 1 أن يتعلق العقد بالسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين. 2 احتكار هذه السلع أو المرافق احتكارا قانونيا

و تعرفها بأنها "عقود محررة إنفراديا من أحد أطراف العقد، و ليس أمام الطرف الآخر إلا الخضوع لها دون أن يكون له سلطة حقيقية في تعديلها[1].

و انطلاقا من هذا التعريف، فإن عقود الاذعان تتميز بمجموعة من الخصائص ،تتمثل في أن شروط العقد تفرض من طرف أحد المتعاقدين الذي يملك التفوق الاقتصادي و التقني ، ثم أنه لايملك مناقشة شروط العقد الأساسية ،ثم الحاجة الملحة لطرف الضعيف لإبرام هذا العقد[2].

و بخصوص المصالحة الجمركية ،فإننا نلاحظ أن العلاقة التي تجمع بين إدارة الجمارك و المتهم علاقة غير متساوية ،حيث تتمتع إدارة الجمارك بسلطات واسعة تخولها فرض شروط على المتهم الذي لا يستطيع من جانبه سوى الخضوع لهذه الشروط[3].

وقوه مركز إدارة الجمارك في إجراء المصالحة الجمركية واضحة ولا تحتاج بيان لكن هذه الخاصية كافية لقول بأن المصارحة الجمركية عقد اذعان؟

على الرغم من أوجه الشبه التي أبرزناها بين المصالحة الجمركية وعقد الاذعان إلا انه هناك اختلاف بينهما يرجع بدرجة الأولى إلى مصدر كل منهما.

أو فعليا أو على الأقل عدم تعرض الطرف المذعن إلا لمنافسة محدودة النطاق. 3 أن يكون الإيجاب موجها إلى الجمهور كافة بشروطمماثلة ولمدة غير محدودة، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 245.

[1]) "Rédigés unilatéralement par l'une des partes et aux quels l'autre adhéré son possibilités réelle de les modifiée" H.Brieks les classes abussive, Lg dj, France 1982, p 05.

[2]) بن بوعبد الله، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، العدد 02 ، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 68-69.

[3]) كريم الصابونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص 100.

يرجع تفاوض الاطراف في عقد الاذعان الى الوضعية الاقتصادية فلا توجد عقود الاذعان إلا إذا كان الإيجاب صادر من متعاقد يحتكر شيئا ضروريا للمستهلك ،التأمينات والنقل والتشغيل تكون في الغالب حكرا على شركات كبرى متخصصة وإذا كان الإيجاب في عقد الإذعان دائم، فإن الطلب في حد ذاته ثابت ويفرض نفسه اكثر على الفرد، ويسعى القانون من جهة أخرى إلى حماية الأطراف الأكثر ضعفا بجذوره في ذلك القضاء ،أما أطراف المصالحة الجمركية ، فهم أصلا ليسوا في وضعية واحدة ،فالإجاب ليس دائما، بل هو على عكس ذلك استثنائي ، ألان المصالحة الجمركية، تجد مصدرها في مخالفة القانون ، و إذا لم تتم المصالحة التي تكتسي طابعا استثنائيا، يتعرض الطرف الأخر للمتابعة الجزائية ، و بالتالي فإن حماية المشرع و القضاء لامتعاقد الضعيف التي نجدها في عقود الاذعان ليس لها ما يبرر في المصالحة الجمركية، وإذا كانت الشروط في الاجرائين محددة مسبقا، فإن رفض طرف اكتتاب عقد الاذعان يؤدي في أسوء الأحوال بالطرف الرافض إلى إبرام عقد آخر من نفس النوع ، قد يكون أفيد له في حين أن رفضاكتتاب المصالحة الجمركية يؤدي إلى المتابعة الفضائية،فشيئان بين الضرورة الاقتصادية والخالفة الجمركية[1].

ثالثا: المصالحة الجمركية عقد إداري

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن المصالحة الجمركية عقد إداري ، لاعتبار أن أحد طرفي عقد المصالحة الجمركية إدارة عمومية و هي شخص معنوي عام.

و يمكن تعريف العقود الإدارية بأنها "العقد أو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسير مرفق عام ، وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية

[1]) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية والمادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 1 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر، 2001، ص 228 -229.

غير كألوفة في القانون الخاص " ، و من المتعارف عليه أن خصائص العقد الاداري ثلاثة و هي :

1-العقود بين أشخاص القانون العام:

و هو ما يسمى بفكرة أو خاصية الشخص المعنوي العام ، ولا أحد يشك في أن أحد طرفي المصالحة في المادة الجمركية شخص من القانون العام ، فإدارة الجمارك و إدارة المنافسة و الاسعار هي شخص معنوي من القانون العام ،و هي جزء لا يتجزأ من الدولة[1].

2-خاصية إرتباط العقد الاداري بتسير و تنظيم إستغلال المرفق العام:

للقول بأن هناك عقد إداري يجب على الشخص المعنوي العام[2] من خلال العقد الاداري أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة ، كما يشترط أيضا أن ينصب على مرفق عام ،سواء من حيث تسيره أو تنفيذه[3].

و انطلاقا من هذا المعيار يمكن القول بأن المصالحة الجمركية عقد إداري، مادام أنها تبرم من طرف شخص معنوي عام[4] يتمثلقي إدارة الجمارك و تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[5].

3-خاصية الشرط الاستثنائي غير المألوف

---

[1]) احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 230.

[2]) محمد عاطف البناء، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 36.

[3]) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار ، عنابة ، 2004 ، ص19.

[4]) كريم الصابونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص 91.

[5]) كريم الصابونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص 92.

يمكن تعريف الشرط الاستثنائي بأنه الشرط الذي يعد باطلا في عقود القانون الخاص لمخالفة النظام العام ، أو ذلك الشرط الذي يفرض لصالح الإدارة امتياز من امتيازات السلطة العامة ،كما عرفه أيضا الفقيه:"شارلديباش "بأنه ذلك الشرط الذي لا نجده اعتيادا في عقود القانون الخاص و وجوده غير مشروع فيها غالبا يهدف إلى منح الأطراف حقوقا أو تلقى عليهم واجبات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يمكن الموافقة عليها بحرية ضمن إطار القوانين المدنية و الجزائية[1].

فمن خلال هذه التعاريف يتضح بأن الشروط غير المألوفة تتمثل في مجموعة من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الشخص المتعاقد معها و لعل أبرزها ما يلي:

_سلطة الفسخ أو الرقابة التي تدل على وجود سلطة عامة و على خضوع العقد لأحكام القانون العام[2]

_حق توقيع جزاءات على المتعاقد و حق تعديل شروط العقد ، كما يمكن لها إلغاء العقد نهائيا[3].

لقد اختلف أراء الفقه[4] حول مدى توفر خاصية الشروط الغير المؤلفة في المصالحة الجمركية وذلك كما يلي:

---

[1]) مازن ليلو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 58.

[2]) ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر، 2007، ص37.

[3]) محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 591.

[4]) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 31.

يرى الفقيه :" دوبريه" توفر هذا الشرط في المصالحة الجمركية ،وذكر على سبيل المثال الدفع الفوري للمبلغ المصالحة، حجز البضائع، وسائل النقل، وجوب ايداع وديعة على وجه الضمان ،وكل هذه الشروط الغير مألوفة في القانون الخاص[1]، كما يمكن اعتبارها إمتيازات حقيقية تفرضها إدارة الجمارك بما لها من قوة السلطة العامة.

و يؤيده في ذلك الفقيه " دو دبكين" الذي يرى ان المصالحة الجمركية تنطوي على شروط غير مألوفة في القانون الخاص باعتبار أن المخالفة مهدده بالمتابعة الجزائية في حالة ما لم يبرم عقد المصالحة[2].

في ما يرى في نفس السياق الدكتور:" سمير خاتم عثمان ادريس" عكس ذلك فهو لا يقر ما يراه الاستاذ: "دوبيري" ويرى ان شروط الميعاد وتحديد القيمة لا تدل بذاتها على ان ادارة تستعمل سلطتها العامة في فرض مثل هذه الشروط ، و إنما الأمر لا يعدو من جانبها أن يكون عرضا لشروط ترى أنها أفضل الشروط بالنسبة لما يقابلها في ذلك ما قد يراه المخالف في مصلحته، فإذا رأى أن الميعاد المقترح شرطا للصلح من قبل الادارة لا يتفق مع مصلحته، وإنه لا يستطيع أن يفي بالتزاماته خلاله قد يرفض الصلح[3].

و رغم تضمين الصلح الجمركي بعض الشروط غير المألوفة في القانون العادي فإن التصريح بالصفة الادارية للمصالحة الجمركية يبقى غير ذي معنى و ذلك الاعتبارات التالية:

- **بخصوص سلطة تعديل العقد**

---

[1]) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 10.

[2]) كريم الصابونجي، الطبيعة القانونية الجمركية، مرجع سابق، ص93.

[3]) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص232.

تعد من أهم النقاط التي لا يتلقى فيها كلا الصلحين فللإدارة في العقود الادارية سلطات استثنائية بتطبيقها لقواعد غير مألوفة في عقود القانون الخاص بقصد الوفاء وإشباع الحاجات العامة، ومن ذلك سلطتها في تعديل العقد إذ بموجب هذه السلطة تملك الإدارة من جانبها وحدها وبإرادتها المنفردة حق تعديل العقد ،متى تطلبت ذلك احتياجات المرفق العام ،فلها تعديل الإلتزامات المتعاقد معها على صورة لم تكن معروفة وقت ابرام العقد، فتزيد من الأعباء على عاتق الطرف الآخر أو تنقصها على خلاف ما ينص عليه العقد، وذلك كلما اقتضت حاجة المرفق إلى هذا التعديل من غير ان يحتج عليها بقاعدة أن "العقد شريعة المتعاقدين"[1] وهذا خلاف لما هو موجود في المصالحة الجمركية،إذ لا يمكن للإدارة الجمركية تعديل عقد الصلح الجمركي بالزياده من اعبائه أو النقصان منه[2].

و منه نستنتج أن المصالحة الجمركية عقد من حيث المضمون كونها ذات طبيعة مختلطة، وهذا على الرغم من أن الإجراءات التي يقوم بها المخالف لا تفرضها إدارة الجمارك، بل تكون عن طريق الطلب الذي يمكن للمخالف أن يرفضه أو يقبله ،و لاتعتبر حق من الحقوق و إنما إمتياز من أجل تخفيف العبء على القضاء[3] و المتابعات القضائية التي تكون فيها الإطالة أما بخصوص الشكل فالمصالحة الجمركية تعتبر قرار إداري ويخضع هذا الاخير إلى إجراءات أو نفس المبادئ التي تخضع لها جميع القرارات الإدارية بشكل عام.

الفرع الثاني : الطبيعة الجزائية للمصالحة الجمركية

[1]) تنص المادة 106 من الأمر75-58 يتضمن القانون المدني على أنه "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، سالف الذكر.

[2]) يوسف النهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، سلسلة المعارف القانونية، منشورات منازعات الأعمال، عدد06، المغرب، ص 26-27.

[3]) بن بوعبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مرجع سابق ص75.

ذهب عدد من الفقهاء إلى نفي صفة العقد عن المصالحة الجمركية، وركزوا على الجانب القمعي لها، الا أنهم اختلفوا حول طبيعة هذا الجزاء هل هو جنائي أم إداري.

- المصالحة الجمركية جزاء جنائي : إن العقوبة تشمل عدة مبادئ و تتمثل في مبدأ الشرعية ، عدالة العقوبة وطابع الإيلام، و عليه سنري من خلال هذه النقطة مدى توفر هذه الشروط في المصالحة الجمركية ،ففيما يتعلق بمبدأ الشرعية ، و كما سبق و أن ذكرنا فالمصالحة الجمركية تتسم بالطابع الاستثنائي و من ثم فهي غير جائزة إلا إذا كان القانون ينص على جوازها صراحة ، كما أن المشرع حدد مجال تطبيق المصالحة الجمركية و أوضح الجرائم الجمركية التي يجوز فيها التصالح و حدد آجالها[1]،أما فيما يتعلق بعدالة العقوبة التي تظهر من خلال استفادة جميع المخالفين من إجراءات المصالحة،و أن إدارة الجمارك تتمتع بسلطة قبول طلبات المصالحة أو رفضها إلا أنها غالبا ما تستجيب لكل الطلبات المستوفية للشروط دون تمييز. كما تشترك المصالحة مع الجزاء الجنائي في طابع الإيلام الذي يتميز من خلال الإنقاص من الحقوق المالية للمخالف، عن طريق تسديده لمبلغ المصالحة. رغم التشابه الكبير بين المصالحة الجمركية و جزاء الجنائي ،إلا أنه توجد خطوط عريضة تبين الفرق الموجود بينهما، يتمثل الخط الاول في مبدأ شخصية العقوبة في الجزاء الجنائي الذي يعتبر مبدأ دستوري مكفول وفق المواد 45، 46 ، 47 من الدستور الجزائري[2] ، وهذا خلافا لما هو موجود من المصالحة الجمركية حيث لا يقتصر فيها العقاب

---

[1]) بن بوعبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2009، مرجع سابق ، ص 74 .

[2]) المواد 45،46، 47 من الدستور الجزائري ، أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص ، ص 243 .

على المتهم و من ساهم معه بل تشمل كذلك المستفيد من الغش، الحائز والناقل و الوكيل لدى الجمارك و الموكل و الكفيل و تشمل أيضا المسؤول المدني الذي يعتبر متضامنا،و هذا وفق المواد 310 و 317 من قانون الجمارك.

بالاضافة إلى أن المصالحة الجمركية لا تحقق وظيفة العقوبة وهي الردع لأنها تستبدل العقوبات السالبة للحرية بدفع الغرامات المالية لتحصيل مستحقات الخزينة العمومية، في حالة عدم صدور حكم نهائي حسب التعديل الأخير الذي جاء به القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في مادته 75و التي عدلت المادة 265 في فقرتها السادسة من قانون الجمارك الخاصة بالمصالحة الجمركية. علاوة على هذه الاختلافات يظهر الاختلاف كذلك من حيث سقوط الدعوى العمومية،فالصلح الجنائي لا يعتبر سببا عاما لسقوط الدعوى العمومية، بل يوقف الدعوى العمومية، بخلاف المصالحة الجمركية التي تعتبر سببا لسقوط الدعوى العمومية .

- **المصالحة الجمركية جزاء إداري**

يرى الفقيه "بوطار" أن المصالحة الجمركية ما هي إلا جزاء إداري يتفق عليه الطرفان بحرية ويقوم مقام العقوبة ، موضحا أن الإدارة تتجنب متاعب ومخاطر الدعوى الجنائيه وهي تعمل بالمقولة "عصفور في اليد خير من عصفورين في الشجرة"[1] إن الجزاء إداري الذي أرسى قواعده المجلس الدستوري الفرنسي وجعله يجمع فيما بين خصائص القانون الإداري وخصائص القانون الجنائي مثالها مبدأ الشرعية مبدأ المسؤولية ،فهما المبدأين اللذين يتفق فيهما الجزاء الإداري مع

[1]) بن بوعبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المرجع السابق، ص 76.

المصالحة في المادة الجمركية،فهذه الأخيرة تخضع لمبدأ الشرعية فلا مصالحة بدون نص قانوني ولها نفس الخصوصيات في باب المسؤولية سواء تعلق الأمر بضعف الركن المعنوي أو بتوسيع مفهوم مرتكب المخالفة. وتبقى القواعد الجزائية وحدها التي تعيق التطابق النموذجي بين المصالحة الجمركية و الجزاء الإداري، حيث أنه من الضروري توفير ضمانات محاكمة عادلة في الجزاء الإداري و هب الحق في الدفاع و الحق في الطعن، ففيما يخص الحق في الدفاع فلم يسبق للمخالفين و أن استعانوا بمحامين أمام الادارة ، أما فيما يخص حق المخالف في الطعن ، ففي حالة قبول المخالف بالتزاماته المستحقة لادارة الجمارك فليس له الحق في الطعن و الخيار الوحيد الذي يملكه هو قبول أو رفض المصالحة.

المطلب الثاني : تمييز المصالحة الجمركية عن المفاهيم المشابهة لها

إن المصالحة الجمركية هي الطريقة التي قد إلتجأ لها المشرع الجزائري لتسوية النزاعات بطرق ودية قبل الوصول إلى القضاء، و ذلك طبق شروط و عدة تدابير على المخالف أن يقوم بها للإمتثال أمام الجهة الادارية الجمركية ، باتت هذه الأخيرة لها أنظمة تقترب منها و تشبهها و التي تهدف إلى الاصلاح و تدعيم و تسهيل الاجراءات و من هذه الأنظمة: نظام الوساطة الجنائية ، التنازل عن الشكوى و يكون هذا من خلال الفرع الاول ، و للفرع الثاني.

الفرع الاول :المصالحة الجمركية و الوساطة الجنائية

الوساطة نظام يستهدف الوصول إلى إتفاق او مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بطرق الودية و قد طبق هذا النظام في بداية بالولايات المتحدة الامريكية ثم من قبل أعضاء النيابة العامة في فرنسا بهدف تخفيف العبء عن محاكم الجنح . إلا أن تعريف الوساطة

الجنائية في الفقه المقارن تنازعه اتجاهات، الاتجاه الاول ذو صبغة اجتماعية والإتجاه الثاني ذو صبغة تصالحية وهذا ما سنحاول تبينه من خلال ما يلي:

الاتجاه الاجتماعي:

تعتبر الوساطة الجنائية سيكولوجية حديثة الإدارة العدالة الجنائية، تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الإجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودية ، ومن ثم فالوساطة الجنائية هي:" طريقة مركبة لتنظيم الحياة الاجتماعية، بتدخل طرف محايد مستقل لا يملك سلطة الوسيط ويملك الأطراف دوما حرية الإختيار". ويخلص أصحاب هذا الرأي إلى أن الوساطة الجنائية ليست مجرد تقنية أو فن الإدارة أو لحل المنازعات ، لأنها ليست بديلا للعدالة أو القضاء ، وإنما هي مجرد وسيلة أخرى للتنظيم الإجتماعي تحميل نموذجا أخر لحل المنازعات.

و يعترض الفقيهGUILLAUME-Hofung على أنصار هذا الاتجاه لأنهم غلبوا النزعة الاجتماعية و أغفلوا الهدف من إجراء الوساطة ويستطرد قائلا، وإن كنا لا ننكر الدور الاجتماعي للوسطة في نطاق القانون الجنائي، الا أن نشأة الوساطة سيطرة على أنصار هذا الاتجاه حيث وجدت أول تطبيق لها في المنازعات الاجتماعية،ومن ثم اطلق عليها الوساطة العائلية أو الاسرية.

الاتجاه التصالحي:

يعرف هذا الاتجاه الوسطة الجنائية بأنها صورة من صور الصلح الجنائي حيث تطلب المشرع موافقة الأطراف عليها، والوساطة من اجراءات الجنائية التي تتسمبالسرعة،وتعتبر من الاجراءات المكملة للصلح الجنائي.و يرى الدكتور عيد

نايل ابراهيم أن الوساطة الجنائية رغم التشابه بينهما وبين المصالحو الجزائية من حيث ما يلي :

1-أنها بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجنائية وهي وسائل من شأن تخفيف العبء على القضاء حتى لا تتراكم القضايا و يتأخر الحكم فيها .

2-كما تتشابهه المصالحة الجزائية مع الوسطة الجنائية في أن كلا منهما يقوم على رضاء أطرافه (الجاني ، المجنى عليه) فجوهر كل منهما الرضائية ومع ذلك تختلف المصالحة الجزائية عن الوساطة الجنائية في عدة نواحي وهذا ما بينه الدكتور عبد نايل إبراهيم كما يلي:

3-أن المصالحة الجزائية تتم في أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية ، حتى ولو كانت منظورة أمام المحكمة في حين أن بعض التشريعات اجازت الصلح في بعض الجرائم حتى بعد صدور حكم بات بالعقوبة في حين أن التشريعات التي اعترفت بإجراء الوساطة الجنائية وضعت مجموعة من الشروط أو الضوابط أبرزها أن يكون قرار الأطراف باللجوء الى الجهة الوساطة قبل صدور قرار في شأن الدعوى الجنائية وهذه في حال الوساطة في التشريع الإجرائي الفرنسي وفقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 41 من هذا التشريع المضافة بالتشريع رقم 93-2 لسنة 1992 .

4-إن النصوص التشريعية التي تعالج الوساطة الجنائية لم تحدد الجرائم التي يجوز معالجتها في الوساطة،كما أنها لم تضع معيارا في هذا الخصوص فأمر في النهاية متروك لتقدير النيابة العامة في حين أن النصوص التي أجازت المصالحة الجزائية حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز فيها التصالح وهذا ما بينه كل من للمشرع المصري و الجزائري عند تحديده لنطاق المصالحة الجمركية.

الفرع الثاني : التمييز بين المصالحة الجمركية و التنازل عن الشكوى

التنازل عن المطلب هو تصرف قانوني من جانب واحد (المجني عليه) بمقتضاه يعبر عن إرادته في موقف الأثر القانوني لشكواه وهو موقف السير في الاجراءات الدعوى . من خلال هذا التعريف يتضح أن التنازل عن الطلب في الجرائم الجمركية يعني لجوء الإدارة الجمركية إلى التصالح مع الشخص المتابع ومن ثم فإن التنازل عن المطلب وسيلة الإدارة الجمركية للتصالح. وهذا يعني أن إيجاز المصالحة الجمركية من قبل إدارة المشرع في جرائم معينة إعطاء المشرع لإدارة الجمارك خيارين هما : أولا: إما تقديم طلب بالمتابعة القضائية وتحريك الدعوى الجنائية قبل الشخص المخالف. ثانيا : التنازل عن طالب بالمتابعه القضائية ومن ثم اللجوء الى المصالحة الجمركية. ورغم كل هذا التشابه بين المصالحة الجمركية والتنازل عن الطلب في الجرائم الجمركية إلا أن هناك اختلاف بينهما في عدة نواحي وهي :

الناحيه الاولى : أن المصالحة الجمركية لا تنشأ إلا بموافقة المتهم أما التنازل اجراء يصدر من جانب واحد وتترتب آثاره بقوة القانون بمجرد صدوره ودونما اعتبار لإدارة المتهم ،لذلك يلزم أن يكون ناجزا غير معلق على شرط

الناحية الثانية : تختلف المصالحة الجمركية عند التنازل من حيث المقابل الذي تحصل عليه إدارة الجمارك فالمصالحة في جميع الأحوال لا تكون إلا بمقابل أما التنازل عن الطلب فلا يشترط أن يتم بمقابل يجوز إذ أن تقدر الادارة عدم متابعة الاجراءات وبالتالي تتنازل عن حقها من البداية ومن ثم فالتنازل عن الطلب غير مقيد بشرط التصالح.

قد يعتقد البعض أن المصالحة الجمركية و التنازل عن الشكوى وجهان لعملة واحدة ، فالمصالحة الجمركية تمنح المتقاضي دور رئيسي في إجراءات الدعوى الجزائية ،

و هذا استثناءا على القاعدة العامة التي مفادها أن ، النيابة العامة تختص بتحريك الدعوى العمومية[1]، إلا أن هذه السلطة غير مطلقة فقد يعترضها قيد يحد منها، ذلك أنه في بعض الأحيان يتطلب الأمر موافقة شخص آخر التحريك الدعوى العمومية، كما هو الحال في جرائم الشكوى، أو الدعاوى العمومية التي يتعلق تحريكها على إذن أو طلب من الإدارة أو من الهيئة العمومية المختصة، غير أن سلطة صاحب هذا الحق في القيد لا تمتد إلى أبعد من ذلك، فهي تقتصر على الحق في تحريكها دون مباشرتها، التي تبقى اختصاصا حصريا للنيابة العامة[2]، على أن صاحب هذا القيد لا يفقد حقه في سحبه رغم السير في إجراءات الدعوى[3]، وفي هذا الصدد تقرر المادة 06 في فقرتها الثالثة من ق إج ج أن التنازل عن الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الثالث : تمييز المصالحة الجمركية و العفو

العفو هو تنازل المجتمع عن حقه في معاقبة الجاني وقد يكون شاملا يمحو الجريمة وآثارها كما قد يكون خاصا قاصرا على العقوبة فقط، ويتميز حق العفو عن العفو الشامل من حيث الجهة التي يصدر عنها و من حيث الآثار . فالعفو يتمثل في صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار مرسوم رئاسي فردي أو جماعي يتضمن إعفاء شخص أو عدة أشخاص محكوم عليهم نهائيا من تنفيذ كامل العقوبة الموقعة عليهم او تقليص منها أو استبدالها بغيرها.

---

[1])المادة الأولى من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل و لمتمم بالقانون رقم 17-07 ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017 .

[2])المادة 29 من نفس الأمر السابق .

[3])أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، ماهيته و النظم المرتبطة به " أطروحة دكتوراه " ، كلية الحقوق ، جامعة القهرة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2005 ، ص 15 .

أما العفو الشامل فيتمثل في صلاحية البرلمان في إصدار قانون يعتبر بعض الأفعال مشروعة من الجانب الجزائي مع أنها كانت مجرمة حين ارتكبها ويترتب عنه عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو توقيف سيرها في أية مرحلة كانت عليها وذلك بشأن جميع المتابعين أو المحكوم عليهم في الوقائع المعينة أو المحتمل متابعتهم ما دام لم يصدر فيها حكم نهائي ، أو إزالة كافة آثار العقوبة الجزائية إن كان قد وقعت.

و يعتبر قرار العفو من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة القضاء و معنى ذلك أن القضاء لا يراقب مشروعية و ملائمة مرسوم العفو .

تعريف العفو عن العقوبة:

فالعفو في اللغة: هو التجاوز عن الذنب و ترك العقاب عليه و أصله المحوا[1]، فالعفو معناه إسقاط الحق دون مقابل[2].

وفي الاصطلاح الجزائي: يعرف جانب من الفقه العفو بأنه:" إسقاط الحق في العقاب كله أو بعضه، و هو معني يلتقي عند التشريع الوضعي و الفقه الإسلامي[3]، و هو نوعان :

أ- **العفو الخاص:** و هو الذي يختص بمنحه رئيس الدولة و بمقتضاه تسقط العقوبة المحكوم بها، و بالتالي يعد العفو الخاص أو الرئاسي امتيازا يختص به رئيس

---

[1]) ابن العربي: أحكام القرآن، المجلد الأول، دار الفكر العربي، (د. س. ن). أشار إليه: تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني ، دراسة تحليلية مقارنة، ص، 85

[2])محمد السيد عرفة ، التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2006.ص 126

[3]) نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي، الطبعة 1 ، المجلد 1 ، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 1996، ص 58 .

الدولة[1]، و يمارس رئيس الدولة هذا الحق استنادا لاعتبارات المصلحة العامة و مقتضيات العدالة و سيادة القانون[2]، و العفو الخاص يعد بمثابة نزول عن توقيع العقوبة الجزائية على مقترف الجريمة، فهو عفو عن العقوبة لا عن الجريمة.

ب- العفو العام: و الذي يسمى بالعفو عن الجريمة أو العفو الشامل، و يسمى بالعفو العام لأنه لا يتعلق بأشخاص معينين بذواتهم، بل بشكل عام و بصدد جرائم غير محددة ارتكبت قبل نفاذه أو بصدد جرائم يحدد نوعها في قانون العفو ارتكبت قبل نفاذه أو ارتكبت خلال مدة محددة، و غالبا ما يصدر لأغراض سياسية سواء كانت الجرائم المشمولة بأحكامه ذات طبيعة سياسية أو جرائم عادية.[3]

و يعرفه جانب آخر من الفقه الجزائي بأنه: " إجراء بمقتضاه تعطل الدولة جميع الآثار المترتبة عن الجريمة". وسنحاول فيما يلي التعرض لأوجه التشابه و الاتفاق بين المصالحة الجزائية و العفو عن العقوبة على النحو الآتي:

المقارنة بين المصالحة الجزائية و نظام العفو عن العقوبة:

تتفق المصالحة الجزائية مع نظام العفو عن العقوبة في بعض الجوانب نوردها فيما يلي:

أ- يشترك نظام العفو عن العقوبة مع نظام المصالحة الجزائية في أن كلا النظامين يساهمان في تخفيف العبء عن القضاء الجزائي، حيث يتشابهان في الأثر المترتب عنهما، و هو انقضاء الدعوى الجزائية و زوال أثارها.

---

[1])تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة –، ص: 85.

[2]) نبيل عبد الصبور النبراوي ، المرجع السابق، ص 79 .

[3]) محمود محمودمصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1976، ص،130.

ب- كما يتفق النظامين في كونهما وسيلتين لمكافحة الجرائم البسيطة، كما يتفقان من حيث صفتهما الاختيارية.[1]

رغم وجود تشابه بين النظامين إلا أن ذلك لا يحول دون وجود فوارق جوهرية بينهما، سنعمل على إبرازها فيما يلي:

أ- العفو عن العقوبة يعتبر إجراء فرديا و يصدر بإرادة منفردة، و تترتب آثاره دون مراعاة الرغبة المتهم أو أي جهة أخرى، و من ثمة لا يجوز لمن تقرر لمصلحته أن يرفضه، على خلاف المصالحة الجزائية التي لا تتم إلا برضاء طرفيها[2].

ب-العفو عن العقوبة لا يتم بمقابل كأصل عام، أما المصالحة الجزائية فلا تتم إلا بمقابل حدده القانون أو يحدده الضحية، بغض النظر عن طبيعة المقابل سواء أكان ماديا أم غير ذلك.

ج- بالنسبة للآثار العفو على المركز القانوني للمتهم، فهذا الأخير حتى في حالة إفادته بنظام العفو عن العقوبة، تبقى آثار الإدانة تسجل في صحيفة سوابقه القضائية، أي أنه يعد مسبوقا قضائيا، خلافا للمتهم الذي يتصالح مع الدولة أو مع الضحية، فإن آثار الإدانة لا تسجل في صحيفة سوابقه القضائية.

---

[1])أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 97.

[2])طه أحمد محمد عبد العليم: الصلح في الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2009، ص: 143.

د- ليس للضحية مركز قانوني معين في العفو عن العقوبة، خلافا للمصالحة الجزائية فإن المركز القانوني للضحية يبرز حيث لا مصالحة بدون رضاء و موافقة هذا الأخير أو وكيله الخاص.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للمصالحة الجمركية

الفصل الثاني : الاطار الاجرائي للمصالحة الجمركية

تحتل المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية حيث أولاها قانون الجمارك الجزائري عناية خاصة نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية ، مما حذا بنا الى اعتبارها ليس سبب من أسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا و قاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة و عن أي رقابة قضائية .

يتخذ الاطار الاجرائي للمصالحة الجمركية عدة شروط و مراحل إجرائية و ذلك لاجل الاستفادة من المصالحة الجمركية التي بدورها تلعب دورا هاما على النطاق الاقتصادي الوطني و الخارجي و حتى الشخصي ، حيث قمنا من خلال دراستنا لهذا الفصل المعنون بـ الاطار الاجرائي للمصالحة الجمركية الذي بدوره ينقسم الى مبحثين ، المبحث الأول (إعمال المصالحة الجمركية) ، المبحث الثاني (آثار المصالحة الجمركية)

المبحث الأول: شروط إعمال المصالحة الجمركية

تحتل المصالحة الجمركية في القانون الجزائري صدارة أسباب انقضاء المدعوين العمومية والجبائية، حيث أولاها قانون الجمارك الجزائري عناية خاصة نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية، مما أخذ بنا إلى اعتبارها ليس سببا من أسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية التي تكون فيها إجارة الجمارك طرفا قضائيا في آن واحد بعيدا عن العدالة ينأ عن أي رقابة قضائية.

وتكمن أهمية المصالحة الجمركية في أنها تنقضي بواسطة الدعوى العمومية والجبائية وبالنتيجة التخفيف من كثرة المنازعات الجمركية المطروحة على العدالة

ولذلك أولى لها المشرع الجزائري عناية خاصة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي المترتبة عنها[1].

ويشترط التشريع الجمركي الجزائري شروط للعمل بهذا النظام الجمركي ويتمثل ذلك بشروط موضوعية (المطلب الأول)، (شروط شكلية)ثم المطلب الثاني .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.

حدد المشرع الجزائري (الجمركي) موضوع ومجال تطبيق المصالحة الجمركية من خلال قاعدة عامة مفادها: "إن كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة الجمركية" وهذا يبينه المنشور المتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري المتعلق بالمصالحة الجمركية والذي نص على ما يلي: "يمكن لإدارة الجمارك أن تباشر المصالحة في مادة المنازعات الجمركية ذات الطابع القمعي، بمعنى أن المصالحة الجمركية لا تنص إلا على المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك"[2]

وإذا كان الأصل أن تقبل المصالحة بشأن الجرائم الجمركية مثلا، فإن المشرع استثنى منها الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة والتي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت[3]. وجرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب[4].

---

[1])علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر "1" 2019، ص 181- ص 182.

[2]) المنشور رقم 353 المؤرخ في 1999/09/19 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة (265) من قانون الجمارك الجزائري.

[3]) المادة (265) الفقرة الثانية منها أحالت على المادة 21 الفقرة الأولى من قانون الجمارك الجزائري.

[4]) المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب (ج.ر. عدد 59 سنة 2005).

حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الأول (أن يكون محل اتفاق الجريمة قابل للمصالحة الجمركية) ، و الفرع الثاني (إجراء المصالحة مع الأجهزة المختصة قانونا)

الفرع الأول: أن يكون محل الاتفاق جريمة قابلة للمصالحة الجمركية

أن يكون محل الاتفاق جريمة قابلة للمصالحة الجمركية يشترط قانون الجمارك لإتمام المصالحة الصحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة. وإذا كانت القاعدة، قبل صدور الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، فقد أوردت المادة 268 من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة استثناء على القاعدة، وعليه نستعرض أولا المبدأ العام ثم نتطرق للاستثناء[1].

المبدأالعام:فالأصل أن كل الجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب، قابلة للمصالحة الجمركية مهما كان وصفها الجزائي، سواء كانت جنحة أو مخالفة.

الاستثناء: إذا كان الأصل في قانون الجمارك الجزائري، هو جواز المصالحة في كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب، فقد أوردت الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك استثناء على القاعدة المذكورة[2]، بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجمارك وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك[3].

---

[1]) Idir KSOURI, la transaction douanière, 3em édition, alger, , 2006, p 50.

[2]) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، طبعة 5، 2010، الجزائر، ص 85.

[3]) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، نفس المرجع السابق، ص 33.

والبضائع المحضورة هي تلك المتعلقة أساسا بالبضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة أو التي منشؤها بلد محل مقاطعة أو حظر تجاري علاوة على النشريات والمؤلفات والصور والرسوم المخالفة للآداب العامة.

علاوة على البضائع المذكورة التي تمنع استرادها وتصديرها منعا باتا يدخل ضمن المحظورات بمفهوم المادة 21 (أ) من قانون الجمارك صنفا آخر من البضائع يمنع استيرادها وتصديرها، غير أن المشرع أجاز للسلطات المختصة رفع الحظر عنها وفق شروط معينة، وهو الحظر الذي كانت المادة 21 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 1988، تعبر عنه بمصطلح "الحظر الجنائي" ومن ثم يمكن إدراج المخدرات والأسلحة وذخيرتها ضمن المحظورات بمفهوم المادة 01/21 من قانون الجمارك، رغم جواز استيرادها بترخيص من السلطة المختصة.

الفرع الثاني : هيئات و أشكال المصالحة الجمركية

أوضحت المادة 4/265 من قانون الجمارك[1] أن طلبات المصالحة تخضع لرأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة ذلك حسب طبيعة المخالف ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها، وأحالت فيما يتعلق بتحديد إنشاء وتشكيل وسير هذه اللجان إلى التنظيم، وتجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 195/99 يحدد إنشاء وتشكيل وسير لجان المصالحة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم10/118 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم13/170 المؤرخ في 23 أبريل 2013[2]، الذي

[1]) المنشور رقم 353/م ع ج / 220 المؤرخ في 1999/09/19 ، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك المتعلق بالمصالحة الجمركية (مرجع سابق) .

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 99/195 المؤرخ في 16 أغسطس 1999 المحدد لإنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 188/10 المؤرخ في 21 أبريل 2010، جريدة رسمية ، عدد 27 ، صادرة في 25 أبريل 2010

تنص المادة الثانية منه على أنه تنشأ: في المديرية العامة للجمارك لجنة وطنية للمصالحة، وفي مقر كل مديرية جهوية لجنة محلية للمصالحة. تكلف هذه اللجان بدراسة طلبات المصالحة المقدمة من طرف الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة التشريع الجمركي وإعطاء رأيها فيها، بالإضافة للقرار المؤرخ في 22 يونيو 1999 والذي يحدد الأشخاص المؤهلين لاجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين الارتكابهم مخالفات جمركية، لاسيما المواد من 3 إلى 7 منه والتي جاءت لتحدد كيفية تطبيق الفقرة 02 من المادة 265 قانون الجمارك[1]، المتضمنة للأشخاص المؤهلون لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم التصالحي.

وتتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة طبقا لأحكام المادة 03[2] من ذات المرسوم التنفيذي من: المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا، بالإضافة للاعضاء المتمثلين في مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية، مدير الجباية والتحصيل، مدير الأنظمة الجمركية، مدير الرقابة اللاحقة، مدير الاستعلام الجمركي، مدير المنازعات، نائب مدير المنازعات التحصيل والمصالحات كمقررا، وتعطي هذه اللجنة رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها مليون (1.000.000) دج[3].

أما اللجنة المحلية للمصلحة فتشكل طبقا للمادة 04[4] من المرسوم التنفيذي رقم 195/99من المدير الجهوي للجمارك رئيسا، ومن الأعضاء المتمثلين في المدير

---

[1]) المادة 265 ، فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99/195 ، يحدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لاجراء المصالحة (سالف الذكر) .

[2]) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 99/195 (سالف الذكر) .

[3]) كامل عليوة ، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 05 ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، ص200 .

[4]) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 99/195 (سالف الذكر) .

الجهوي المساعد للشؤون التقنية، رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش، رئيس المكتب الجهوي للمنازعات، وتوجد لجنة محلية في مقر كل مدرية جهوية تعطي رأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف دينار (500.000) على ألا تتجاوز مليون دينار جزائري.

تجتمع اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة مرة واحدة على الأقل في الشهر بناءا على استدعاء من رئيسها، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية ثلثي أعضاءها، وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني تجتمع بعد ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع الأول وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتأخذ أراء اللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1]، 18 وقد حددت الفقرة الخامسة من المادة 265 من قانون الجمارك الحالات التي لا يلزم فيها رأي تلك اللجان.

اما عن اختصاصات مسؤولي الجمارك المؤهلين لاجراء المصالحة فهي كالاتي:[2]

1-**القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك:** يمكن المدير العام للجمارك التصالحفي طائفة من المخالفات، تارة بعد استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة، وتارة أخرى دون أخذ رأيها وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها[3]، حيث يختص دون أخذ رأي اللجنة في

---

[1]) فتيحة نعار ، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري (المرجع سابق) ، ص ص 7 – 24 .

[2]) المواد من 7-3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 المحدد لقائمة المسؤولين المؤهلين لاجراء المصالحة الجمركية مع الاشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، جريدة رسمية ، عدد 45 ، صادرة في 12 يوليو 1999 .

[3]) سميرة أزقاغ ، النظام القانوني للصلح في المادة الادارية و بعض تطبيقاته في النصوص الخاصة ، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر ، 2006 – 2009 ، ص 51 .

جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من قادة السفن والطائرات أو المسافرين، أو عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل عن خمسمائة ألف دينار500.000دجأو يساويه. ويختص في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من كل الأشخاص الآخرين عندمايكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يفوق مليون دينار 1000.000 دجوذلك بعد أخذ رأي اللجنة.

2-**القضايا التي يختصبها المديرون الجهويون:** يختص المدير الجهوي بالتصالح دون اخذ رأي اللجنة في جميع المخالفات المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000) أو يساويه. ويتصالح بعد اخذ رأي اللجنة في جميع المخالفات الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يفوقخمسمائة ألف دينار ويساوي مليون دينار جزائري أو يقل عنه، وذلك بإستثناء المخالفات الجمركية الواردة في المادة 328 [1]من قانون الجمارك التي هي من اختصاصالمدير العام للجمارك.

3-**القضايا التي يختصبها الرؤساء** : يمكن لهذه الفئة المتمثلة في: رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك التصالح قبل صدور حكم نهائي وهذا في نوع محدد من المخالفات الجمركية وذلك كما يلي:

[1]) المادة 328 من المنشور رقم 353/م ع ج / 220 المؤرخ في 1999/09/19 ، من قانون الجمارك المتعلق بالمصالحة الجمركية .

- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك : يمكنهم التصالح في جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضي عنها يفوق مائتي ألف دينار (200.000 دج) ويساوي خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)أو يقل عنه.

- رؤساء المفتشيات الرئيسية: يمنكهم التصالح في جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها أو المتغاضي عنها يفوق مائة ألف دينار 100.000 أو يساوي مائتي ألف دينار (200.000) أو يقل عنه.

- رؤساء المراكز: يمكنهم التصالح في جميع المخالفات الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل عن مائة ألف دينار(100.000) دج أو يساويه[1].

أشكال المصالحة :

تبرز فيما يلي الأشكال المختلفة للأعمال التصالحية بمظهريها : المصالحة الجمركية والإذعان لمنازعة

أ- **المصالحة المؤقتة:** تتمثل المصالحة المؤقتة في شكل محضر تحرره إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على الشخص المخالف للتوقيع عليه بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه، يترتب عليها توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25%من مبلغ الغرامة المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة. ويشير المحضر

[1]) عبد المجيد زعلاني (المرجع السابق) ، ص 469 .

إلى أن الطرفان قد اتفقا على أنه في حالة موافقة الجهة المختصة على هذه المصالحة فإن القضية تكون قد سويت، أما في الحالة العكسية فإن المصالحة تصبح ملغاة بقوة القانون، كما نشير إلى التزام المخالف بترك المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع، ويرجع تحديد مبلغ المصالحة النهائي إلى السلطة المختص [1]، وفي حالة عدم قبول المسؤول المؤهل للتصالح للمبلغ المنصوص عليه في المصالحة واقتراحه مبلغا أعلى يرفض الشخص المعني بالمصالحة دفعه في هذه الحالة تعود الأطراف إلى الحالة المتابعة القضائية.[2]

ب- **المصالحة النهائية:** هو العقد الذي يتم بموجبه الاتفاق بين المسؤول الجمركي المؤهل الإبرامها والمتهم حول شروط اكتتاب المصالحة، بالتالي التسوية النهائية للقضية. تكون المصالحة نهائية في الحالات التي تستوجب أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحليةللمصالحة.

ويتكون ملفالمصالحة النهائية من شهادة التكفل بالبضاعة، بيان موجز يتعلق بمعاينةالمخالفة الجمركية، وثيقة التسوية النهائية الإدارية، بطاقة معلومات عن الشخص المتابع، ولاتكون المصالحة نهائية إلا بصدور مقرر المصالحة النهائية، لكن يمكن للمخالف من اكتتابمصالحة مؤقتة أو إذعان بالمنازعة الجمركية قبل صدور مقرر المصالحة النهائية.[3]

ج- **الإذعان بالمنازعة:** يتم اللجوء إلى هذا الشكل بصفة عامة عندما تكون الوقائع والأفعال المجرمة غير خطيرة أو أن مرتكبيها غير محترفين أو عندما يتعذر على

---

[1]) مليكة بوغرارة ، سمية أعموري ، المصالحة الجمركية ، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة ، المدرسة الوطنية للجمارك ، وهران ، 2014 ، ص 40 .

[2]) نهى شيروف ، ميانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية ، مجلة صادرة في جامعة سكيكدة ، العدد 14 لعام 2017 ، ص ص 343 – 370 .

[3]) مليكة بوغرارة ، سمية أعموري ، المصالحة الجمركية (مرجع سابق) ، ص 46 .

إدارة الجمارك تحديد مبلغ المصالحة بصفة فورية[1]. ولا يعد أسلوب الإذعان إلا وثيقة تتضمن عرض أعوان الجمارك المخالفة التي أثبتوها أو إقرار فوري من طرف صاحب المصالحة بارتكاب المخالفة التي أثبتوها مع التزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنه لاحقا بالإضافة إلى موافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة[2]. إلا أن الاشكال المطروح هنا هو عندما يمضي الشخص المعني الإذعان لمنازعة ثم يرفض الالتزام بتعهداته ما الذي يمكن الإدارة الجمارك عمله لضمان تحصيل حقوقها؟

فبمجرد تحضير المحضر الجمركي ضد متعامل اقتصادي أو مسافر أو إعداد البيان الموجز المتضمن الوقائع بصفة مختصرة بواسطة النموذج، واعتراف هذا الأخير بالجرم المنسوب إليه يقدم طلبا كتابيا لإجراء المصالحة، تتم دراسة من طرف المسؤول المؤهل قانونا من أجل تحديد الشروط المالية التي تكون غالبا دفع50% منالغرامة المحددة في مقرر المصالحة، يتم إرسال وثيقة المصالحة مرفقة بوصل الدفع قصد التأشير عليها من قبل التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري طرفي النزاع ثم توضع المصالحة النهائية الممضاة تحت تصرف رئيس مفتشة الأقسام الذي يقوم بالمصادقة عليها لتعاد مرة ثانية إلى قابض المنازعات الذي يكلف بإعداد إشعار التصفية الذي يتم التصريح بموجبه بتصنيف الملف نهائيا وبالتالي إنهاء النزاع الجمركي.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية.

يشترط المشرع الجزائري إجراءين إجرائيين لصحة المصالحة الجمركية هما: طلب الشخص المتابع موافقة الإدارة الجمركية، وهذا ما بينته المادة 02/265 من قانون الجمارك ما يلي: "غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع

[1]) مليكة بوغرارة ، سمية أعموري ، المصالحة الجمركية (المرجع نفسه) ، ص 32 .

[2]) ليندة فنفيس ، سهام دحماني ، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامع بجاية ، 2015 ، ص 15 .

الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم وتحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

ومن خلال هذه المادة سنعالج أولا: طلب الشخص المتابع وثانيا موافقة الإدارة الجمركية.

و سنتطرق من خلال هذا المطلب لكل من الفرع الأول (طلب الشخص المتابع) ، الفرع الثاني (موافقة إدارة الجمارك على الطلب) ، و الفرع الثالث (إجراء المصالحة مع الأجهزة المختصة قانونا) .

الفرع الأول: طلب الشخص المتابع.

يشترط لإجراء المصالحة الجمركية أن يقدم الشخص المعني بالمصالحة طلا صريحا بذلك[1]، يعبر فيه صراحة عن رغبته في الاستفادة من إجراء المصالحة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري في المادة 2/265 استعمل مصطلح "الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية" بدلا من ألفاظ (المتهم والمشتبه فيه والفاعل) وهذا لتوسيع نطاق دائرة الأشخاص الذين يمكن لهم أن يقدموا طلب المصالحة لإدارة الجمارك، وهذا ما سنبينه بالتفصيل عند دراستنا للشروط المتعلقة بأطراف المصالحة الجمركية[2].

حيث يكون الطلب عادة شفويا مكتوبا لكل أحداث لجان المصلحة وتشكيلها سيرها يحتم تقديم طلب كتابيا في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي

[1]) بوبشير محند أمقران، انتقاء السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 426.

[2]) مومني أحمد، الطاهر عبد القادر ، المصالحة الجمركية وتميزها عما يشتبه بها، مجلة معالم للدراسة القانونية والسياسية، العدد 02 ، ص 426. جامعة أحمد أدرار الجزائر، ص ص 202- 288.

اللجنة الوطنية أو الجمهورية للمصالحة ويكفي أن يتضمن الطلب تعبيرا عن الإدارة صريح في المصالحة.

الفرع الثاني: موافقة إدارة الجمارك على الطلب.

لا تعتبر المصالحة الجمركية حقا لمرتكبي المخالفة الجمركية ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، بل تعتبر مكانته مخولة للإدارة تستعملها متى قدرت ذلك، ولذلك لفائدة الأشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم[1]. من خلال هذا القرار يتضح لنا أن القانون لا يفرض على إدارة الجمارك قبول طلب المصالحة ومن ثم تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في تقرير المصالحة، وهي بالتالي ليست حقا لمرتكب المخالفة، ولا هي بإجراء المسبق الملزم لإدارة الجماركومثال ذلك في حالة مخالفة الحكام التي تضمنها قانون الجمارك، يمكن لإدارة الجمارك إما المصالحة مع الشخص المعني بارتكاب الجريمة أو تحريك الدعوى العمومية أما القضاء.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن تقديم طلب المصالحة من قبل الشخص المتابع لا يقابله بالضرورة موافقة الإدارة، إذ يمكن لإدارة الجمارك أن ترفض إجراء المصالحة أو أن تسكت عنه، وفي هذه الحالة لا يعتبر سكوتها قبولا، بل يجب أن تصدر الموافقة على شكل قرار.

وقبل صدور القرار يشترط أن تتم من أحد مسؤولي الإدارة المؤهلين لإجرائها وهذا ما بينه أحكام المرسوم التنفيذي رقم136/19 المؤرخ في 29 أفريل 2019،

[1]) قرار المحكمة العليا رقم 123/057 الصادر في 1994/05/15، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1994، ص 298-301.

المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية[1].

الفرع الثالث: إجراء المصالحة مع الأجهزة المختصة قانونا.

تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة وترسله حسب الحالة، بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة السليمة المؤهلة للتصالح، لإحالته إلى اللجنة المختصة.

تفرغ المصالح المؤقتة في شكل محضر تحرره مصلحة إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على الشخص الملاحق الذي طلب المصالحة للتوقيع عليه بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه.

يترتب على المصالحة المؤقتة توقيف التابعة الجزائية مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25٪ من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة.

يشير المحظر إلى أن الطرفين اتفقا على أنه في حالة موافقة المسؤول المختص على هذه المصالحة فإن القضية تكون قد سويت، أما في الحالة العكسية فإن المصلحة المؤقتة تصبح ملغاة بقوة القانون، ولكل الأطراف حقوقها مثلما كانت عليه ساعة إمضاء محضر المصالحة المؤقتة، كما يشير إلى التزام الطالب بترك المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع، إما عن طريق القضاء أو عن طريق إداري، ويرجع إلى السلطة الأعلى المؤهلة لمنح المصالحة تحديد المبلغ النهائي بدل المصالحة بعد أخذ رأي لجنة المصالحة المختصة.

[1]) مجلة معالم ، مومني أحمد، الطاهر عبد القادر ، (مرجع سابق) ، ص 291 .

يتضمن محضر المصالحة المؤقتة الذي يعرض على السلطة الأعلى المختصة عرضا وجيزا مع وصف الجريمة وتحديد النصوص المطبقة عليها وكذا الطبيعة وقيمة البضائع محل الجريمة، فضلا عن اعتراف الشخص الملاحق بارتكاب المخالفة بالإضافة إلى العروض التي تقدم بها طالب المصالحة[1].

أما الإذعان للمنازعة فيتمثل في وثيقة تتضمن عرض أعوان الجمارك لواقع المؤثمة التي أثبتت وهو إقرار فوري من التهم بالمخالفة والتزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها لاحقا وموافقة على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه. ويتضمن الإذعان للمنازعات التزاما مكفولا من طرف ضامن أو تسليم وديعة مالية بقيمة العقوبات المالية المقررة قانونا للفعل المنسوب للمخالف.

أما فيما يخص أعمال اللجان المختصة للمصالحة وحسب المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن إحداث لجان مصالحة وتشكيلها وسيرها، تتشكل الجنة الوطنية للمصالحة والتي مقرها بالمديرية العامة للجمارك من:

- المدير العام للجمارك وممثله رئيسا.
- مدير المنازعات، التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية القيمة والجباية، مكافحة الغش، أعضاء.
- المدير الفرعي للمنازعات، مقررا

تدلي هذه اللجنة المحلية برأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بكل المخالفات الجمركية، ماعدا المخالفة المنصوص عليها في المادة 328 المتعلقة بالتهريب،

[1]) محمد حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، القاهرة، مصر، 2009، ص 214.

المخالفات التي يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتضامن عنها والمتملص منها خمسمائة ألف دج دون أن يتجاوز مليون دج.

تجتمع هذه اللجان مرة واحدة على الأقل في الشهر بناء على استدعاء من رؤسائها، حيث تتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية، وفي حالته تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعا، تحرر مداولات الجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق اللجان في محضر، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه ملف.

يقرر المسؤول المؤهلون لإجراء المصالحة، على أساس أراء اللجان، ما يجب تخصيصه لطلبات المصلحة[1].

أما فيما يخص قرار المصلحة فيصدره المسؤول المختص يحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه إلى كقدم الطلب في ظرف خمسة عشر يوما (15) من تاريخ صدوره، ويكون القرار في الحالات التي يستوجب فيها القانون إشارة اللجنة وفق توجيهات هذه الأخيرة[2].

يتم تبليغ المعني برسالة موصى عليها ويمنح لطالب المصالحة أجل محددا لدفع المبلغ المعين في القرار، وفي حالة لم يمتثل وفات هذا الأجل يحال هذا الملف إلى القضاء من أجل المتابعة، ولا يختلف الأمر إذا كانت المخالفة المتصالح عليها من المخالفات التي تستوجب المصالحة فيها رأي اللجان.

---

[1]) ميلود فيلالي ، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 01، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص ص 228 229.

[2])ميلود فيلالي ، (نفس المرجع)، ص 230.

تجسد إدارة الجمارك الاتفاق في شكل قرار تكرس فيه موقعها المهيمن في إجراءات المصالحة، وبذلك يؤكد أن المصالحة لن ترق بعد في ظل التنظيم الحالي إلى مرتبة المصالحة الحقيقية وإنما هي جزاء إداري مقنع.

ويعتبر هذا رأي الدكتور أحسن بوسقيعة حول المصالحة الجمركية كونها تخدم طرفا على الآخر وتفرض هيمنة إدارة الجمارك من خلال الغرامات التي تفرضها على طالب المصالحة دون مراجعته أو رضاه، وبذلك فهي ليست بمصالحة بمعنى المصالحة التي يكون فيها لغة الحوار والمد والجزر، بين الطوافين إلى غاية الوصول إلى قرار يرضي الطرفين، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الجرائم الجمركية التي تستوجب نوعا من الصرامة لمكافحتها والحد لمكافحتها على التراب الوطني.

المبحث الثاني: آثار المصالحة الجمركية.

إن الهدف الأساسي من المصالحة الجمركية كما ذكرنا سابقا هو وضع حد للنزاع القائم بين إدارة الجمارك والشخص المخالف، وعلى الرغم من أن الغالب في المصالحة أن تكون قبل أية متابعة جزائية كطريق بديل للفصل في النزاع وتجنب وصوله للقضاء إلا أن الظروف المرتبطة بالنزاع قد تؤجلها إلى ما بعد الشروع في المتابعة القضائية. لكن هذا لا يضع من إمكانية التصالح، وإن كان المشرع الجزائري في بداية الأمر بقي محتفظا بموقف المشرع الفرنسي في أي وقت قبل أو بعد صدور حكم نهائي مع قصر أثرها في هذه الحالة على العقوبات المالية إلا أن اعتماد النهج الاشتراكي في فترة لاحقة جعله يفرغ المصالحة في شكل آخر يتناسب مع هذا الاتجاه الأيديولوجي، من خلال اعتماد إجراءات التسوية الإدارية الذي اعتبر جزءا إداريا حقيقيا من خلال التزام المخالف بدافع المصالحة تمام العقوبات المالية

للاستفادة منها، غير أن هذا الإجراء بدأ يأخذ اتجاه نحو مفهم المصالحة بداية من قانون المالية لسنة 1991 من خلال التخفيف من شروط التسويق الإدارية[1].

تتمثل آثار المصالحة في أطراف هما الشخص الذي يقدم بطلب المصالحة "مرتكب المخالفة" وإدارة الجمارك.

ويترتب على المصالحة الجمركية آثار لطرفيها فقط، بحيث لا ينتفع الغير منها، وفي نفس الوقت لا يضاربها وسنتطرق لذلك في المطلب الأول (تنفيذ المصالحة الجمركية) والمطلب الثاني (عوار في المصالحة الجمركية).

المطلب الأول: تنفيذ المصالحة الجمركية.

باعتبار المصالحة الجمركية هي عقد ثنائي الأطراف فإن تنفيذها يتم عند تنفيذ كل طرف لالتزاماته، وتكتسب المصالحة فور انعقادها قوة الشيء المقضي فيه، فيمنع على طرفيها الرجوع عنها ويلزمون بتنفيذ ما جاء فيها[2].

فتنفيذ المصالحة الجمركية من المخالف يتم بدفع الغرامة المتفق عليها فور إبرام المصالحة الجمركية عن طريق وصل بالدفع يقدمه للإدارة الجمركية، ويتنازل عن البضاعة محل الغش لصالحها، وفي حال امتناع المستفيد عن تسديد المبلغ المتفق عليه فإن إدارة الجمارك طبقا للمادة 119 من القانون المدني الجزائي تكون أمام خيارين إما اللجوء إلى دعوى تنفيذ المصالحة أو اللجوء إلى فسخ العقد، كما يقع على إدارة الجمارك التزام مضاعف لتنفيذ المصالحة فعليها رفع اليد عن الأشياء

---

[1]) نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجالات الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002،ص 24.

[2]) عبد المجيد زعلاني، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1988، ص 469.

المحجوزة بعدما دفع المتصالح معها الحقوق والرسوم الجمركية الواجب السداد، بالإضافة إلى التدخل أما الجهات القضائية من أجل وقف المتابعة الجزائية. بحسب الحالة التي تكون عليها القضية[1] ، سنتطرق من خلال هذا المطلب كل من الفرع الأول (تنفيذ المصالحة الجمركية فيما بين أطرافها) ، الفرع الثاني (تنفيذ المصالحة الجمركية بالنسبة للغير)

الفرع الأول: تنفيذ المصالحة الجمركية فيما بين أطرافها.

يجب التمييز بين الحالتين: حالة إجراء المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي وحالة إجرائها بعد صدور الحكم النهائي.

1) في حالة إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي، أو أثر يرتبه قرار المصالحة هو انقضاء الدعوى الجبائية، أما فيما يتعلق بالدعوى العمومية، فوقع جدال قبل تعديل قانون الجمارك خلال سنة 1998 حيث كانت تنص المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري على إمكانية إجراء المصالحة دون أن تتطرق صراحة إلى آثارها على الدعوى العمومية، مما أدى البعض إلى القول بأنه يكفي أن ينص القانون على إمكانية إجراء المصالحة كي يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية وذلك بصورة آلية ذهب البعض الآخر بأن النص القانوني المشار إليه في قانون الإجراءات الجزائية لا بد أن ينص صراحة على إمكانية إجراء المصالحة وكذلك على انقضاء الدعوى العمومية وقد أخذت المحكمة العليا برأي الثاني[2] قبل أن يتم تعديل المادة 265 من

[1]) سميرة أزقاغ، النظام القانوني للصلح في المادة الإدارية، وبعض تطبيقاته ي النصوص الخاصة، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2006-2009، ص 45.

[2]) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجدية في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس، 1988، ص239.

قانون الجمارك الجزائري والتي أصبحت تنطق في فقرتها الثامنة على انقضاء الدعوى بين العمومية والجبائية بمصالحة عندما تتم قبل صدور حكم نهائي.

وعليه يتمتع القرار المكرس للمصالحة الجمركية بحجة الشيء المقضي به وذلك قبل صدور حكم نهائي أي حكم غير قابل للطعن فيه سواء عن طريقه طرق الطعن العادية أو عن طريق النقص.

ونتيجة لهذه القوة القانونية لقرار المصالحة، تنقضي الدعوى الجبائية وكذا الدعوى العمومية مما يجعل الشخص المعني بقرار يتمتع بنوع من الحصانةإذ لا يمكن متابعته في نفس القضية.

أما إذا تمت المتابعة قبل صدور قرار مصالحة فيتعين على النيابة العامة أ تتدخل لتلمس أمرا بانتقاء وجه الدعوى من أو عدم المتابعة وفي حالة عرض القضية أمام جهة من جهات الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بفعل انعقاد المصالحة الأمر الذي يختلف عن الحكم بالبراءة وهي الطريقة المعتمدة من طرف القضاء المصري[1].

أما بالنسبة للشخص المتابع أو طرف في المصالحة فيتعين عليه تسديد لمبلغ المصالحة في الآجال المحددة له وفي حالة امتناع عنه ذلك يمكن لإدارة الجمارك استعمال وسائل الردع التي تسمح لها بالتحصيل الجبري لمبلغ الغرامات[2].

كما بإمكانها تجميد آثار المصالحة وتجريك الدعوى أمام القضاء.

---

[1]) أحسن بوسقيعة...، مرجع سابق، ص 190.

[2]) المادة 265 من قانون الجمارك التي تنص على" يمكن قابضي الجمارك أن يصدروا الأمر بإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك بمجرد إثباتها أن مبلغا ما أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتكبيقها إدارة الجمارك".

2) في حالة إجراء المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي: تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة كانت غير واردة قبل تعديل قانون الجمارك سنة (1988) وبعد هذا التعديل أصبح القانون يجيز إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي، وهنا تختلف آثار المصالحة عما ترتبه في حالة إجرائها قبل صدور حكم قضائي نهائي حيث تؤدي فقط إلى انقضاء الدعوة الجبائية بينما لا تؤثر في الجزاءات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف وذلك وفقا لأحكام المادة (265) الفقرة 08 الشطر 02 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: تنفيذ المصالحة الجمركية بالنسبة للغير.

للمصالحة الجمركية أثر نسبي حيث تقتصر آثارها على أطرافها وعليه فلايترتب أي أثار على الغير، ومعنى ذلك أنه لا يمكن للغير الانتفاع بها كما لا يمكن أن يضاربها.

1 عدم انتظام الغير بالمصالحة، يقصد بالغير الشركاء والفاعلون الآخرون، إن إجراء المصالحة لا يكون له آثار سوى بالنسبة لمن يتصالح مع الإدارة ولا يمتد للفاعلين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه[1].

هكذا يكون للمصالحة نفس النتائج التي تترتب عن وفاة المتهم مثلا، والتي لا تؤثر في قيام الدعوى العمومية ضد شركائه في ارتكاب الجريمة[2].

وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بشأن مخالفة جمركية في تاريخ 1997/12/22 إذ ورد فيه "حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر

[1]) أحسن بوسقيعة، المصالحة...، مرجع سابق، ص 202.

[2]) GASSIN Raymond, "transaction" op, cir, p 7.

نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف على الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار بها..."

وحيث أنه متى ما كان ذلك فإن المجلس الذي صرح في قضية الحال انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين أبرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دونالمدعيفي الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخترق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما انه لم يخالف القانون[1] غير أنه إذا كان من البديهي ألا تنقضي الدعوى العمومية، فالأمر يختلف بالنسبة للدعوى الجبائية حيث لا يطبق مبدأ نسبية المصالحة بصورة مطلقة ففي حالة الحكم على الشريك بالغرامة الجبائية يمكن له الاستفادة من إجراء المصالحة حيث يتم اقتطاع المبالغ المدفوعة من قبل الشخص المتصالح معه من المبالغ الإجمالي للغرامة التي يتم الحكم بها على الشريك[2]

2-عدم إضرار الغير من المصالحة

- مثلما لا ينتفع الغير من المصالحة، مثلما لا يضار الغير منها وذلك مهما كانت صفة الغير.
- بالنسبة للشركاء والفاعلين الآخرين فلا يحتج ضدهم باعتراف الطرف المتصالح معه بارتكاب المخالفة الجمركية
- ومن جهة أخرى لا أثر للمصالحة بالنسبة لضحايا المصالحة الجمركية على سبيل المثال يحتمل أن تكون المخالفة قد مست بمصالح فردية أو جماعية لأصحاب مهنة معينة فبإمكانهم تأسيس طرف مدني للمطالبة بالتعويض بالرغم من إجراء المصالحة مع الشخص المتابع غير أنه في هذه الحالة

[1]) أحسن بوسقيعة، المناوعات الجمركية...، مرجع سابق، ص 240، ص 241.

[2]) BOYER Louis, "transaction", Encyclopédie Delloz, répertoire de droit civil.

ونظرا لإنقاض الدعوى العمومية لا يمكنهم تأسيس طرف مدني في أمام المحاكم الجزائية مختصة بالنظر في الدعوى المدنية[1].

وما نأمل أن يقوم المشرع الجزائي بإجراءات إصلاح عميق في قانون الجمارك لكي يستجيب لمبادئ الدستور الجزائري ولمواكبة التغييرات والتطوراتالحاصلة في الوقت الراهن وهذا ما استخلصناه من آثار تنفيذ المصالحة الجمركية.

المطلب الثاني: عوارض المصالحة الجمركية.

قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض العوارض الناجمة عن عدم احترام إدارة الجمارك للإجراءات المقررة قانونا، أو لعدم أهلية الشخص المتصالح معها، ولمواجهة هذه العوارض في صورتها القانونية والمادية فإن هذا الحق يأخذ مظهرين إما عن طريق الطعن في المصالحة الجمركية (الفرع الأول)، أو بطلان المصالحة الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن في قرار المصالحة الجمركية

إن إدارة الجمارك إدارة عمومية مهيكلة تخضع للنظام الرئاسي، يمارس مسؤولوها من خلال مهامهم وفقا لمبدأ التدرج السلمي، وحسب نطق اختصاصهم المخول لهم قانون الفقرات الصادرة عنهم تخضع إما لرقابة سلمية أو لرقابة قضائية.

أولا: بالنسبة للرقابة السلمية

يتم الطعن في المصالحة في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المعين إلى الوزير المكلف بالمالية والمدير العام للجمارك والمسؤولين المحليين[2]،إذ ينصب هذا الطعن ليس على ظروف ارتكاب المخالفة الجمركية بل على مدى توافر شروط التصالح ويكون له أثر موقف لكل متابعة مهما كانت المرحلة التي تكون فيها القضية، هذا إلى حين الفصل في الطعن والذي تكون للسلطة الأعلى درجة الناظرة فيه واتخاذ أحد الموقفين:

---

[1])GASSIN Raymond, "transaction" op, cir, p 7.

[2]) قنفيس ليندة، مرجع سابق ص 40.

- ✓ الموافقة على الطعن فيعاد تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة.
- ✓ رفض الطعن فتستأنف الإجراءات[1].

ثانيا: بالنسبة للطعن القضائي

يختص القضاء الإداري بالنظر في دعاوي البطلان لإلغاء القرارات الإدارية، وكن نتساءل عن مدى قابلية قرار المصالحة للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة القضائية.

إن المصالحة الجمركية إجراء يضع حدا للمتابعة بصفة ودية ويحسم النزاع القائم بين طرفيها فهل يمكن تصوره بمثابة قرار إداري، ذلك أن المصالحة تتميز بطابع تعاقدي يفرغ في شكل اتفاق تختص الجهات القضائية العادية بالفصل فيه بصفة عامة، وبصفة خاصة يختص القاضي الإداري بالنظر فيها.

يمكن لدراسة مدى مشروعية قرار المصالحة الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه الصلح، أو على مقابل الصلح بدل الصلح –إذا لم ينص عليه قانونا أو إذا تجاوز الحد المقرر قانونا.

في هذه الحالة يمكن الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة ذلك أمام مجلس الدولة[2]، كما أن الطعن في المصالحة بالبطلان جائز أمام الجهات القضائية العادية.

الفرع الثاني: بطلان المصالحة الجمركية

فيما يتعلق ببطلان المصالحة الجمركية نطبق عموما مبادئ القانون المدني، ذلك أنه قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض الإشكالات التي تتعلق إما

---

[1]) بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 160.

[2])بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 160-161.

بتجاوز مسؤولي إدارة الجمارك لاختصاصهم عند اكتتاب المصالحة أو عمد أهلية الطرف لمتصالح معه أو توافر عيب من عيوب الرضا.

أولا: أسباب البطلان

1-إبرام المصالحة من طرف مسؤول جمركي غير مختص

رأينا فيما سبق أن مسؤولي إدارة الجمارك يتحجج حسب القرار الوزاري الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 1999/06/22[1]، السالف الذكر وتعد باطلة المصالحة التي يجريها أحد مسؤولي إدارة الجمارك المدرجين ضمن القائمة، إذا ما تجاوز مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها والمتغاضى عنها حدود اختصاصاتهم.

وكذلك الحالات التي يتطلب فيها منح المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجنة المحلية للمصالحة[2].

2-إجراء المصالحة من طرف شخص غير مؤهل قانونا

تعد باطلة المصالحة التي تبرم مع مخالف ليس له أهلية، كأن يكون سفيها، مجنونا أو معتوها، أو أنها تمت مع الوالد الوصي أو المقدم أو الوكيل دون استيفاء الشروط القانونية اللازمة[3]، فلا بد أن يتمتع الشخص الطبيعي المتصالح مع إدارة الجمارك بكل قواه العقلية[4]، غير أنه إذا كان الشخص معنويا لا بد أن يتمتع بالشخصية المعنوية إلى جانب أهلية ممثله القانوني.

---

[1])المادة 02 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفة الجمركية ، السابق الذكر.

[2]) قرقط سميرة، مرجع سابق، ص 54-140.

[3]) نفس المرجع السابق، ص 54.

[4]) المادة 40 من الأمر رقم 58/75، يتضمن القانون المدني على أنه:"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

3-توافر عيب من عيوب الرضا

إذا شاب إرادة أحد طرفي المصالحة عيب من عيوب الرضا المتمثلة في الإكراه، الغلط، التدليس، فإن عقد المصالحة المبرم مشوب بالبطلان، والملاحظ أن قانون الجمارك لم ينص على أسباب يطلان المصالحة نظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية، فإن القواعد العاملة للعقود هي التي تطبق على المصالحة الجمركية[1].

1-الإكراه:

هو ضغط تتأثر به إدارة الشخص فيندفع إلى التعاقد والذي يفسد الرضا هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد، ولقد نصت عليها المادة 88 من القانون المدني[2].

2-الغلط:

يقع الشخص في الغلط إذا تعاقد وهو في حالة نفسية تجعله يتوهم غير الواقع وقد يكون غلطا في الواقع، إذا أبرم الشخص عقدا وهو واقع في غلط في صفة الشيء اعتبرها المتعاقدين جوهرية أو في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، إذا كانت هذه الأخيرة السبب الرئيسي للتعاقد، لولا بلوغ الغلط هذا الحد من الجسامة لما أبرم العقد[3].

وقد يكون الغلط غلطا في القانون، الذي يتمثل في الجهل بالقانون أو الفهم غير الصحيح نصوصه، وقد نصت المادة 465 من القانون المدني[4]على أنه: "لا يجوز

---

[1])قرقط سميرة، مرجع سابق ص 55.

[2]) نص المادة 88 من الأمر رقم 58/75 السالف ذكره، يتضمن القانون المدني على أنه: "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطانرب بينة بعثها المتعاقد الآخرفي نفسه دون حق".

[3]) بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 173.

[4]) الأمر رقم 58/75، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون وهذا النص استثناءا صريح من القاعدة العامة التي تقضي بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابلا للإبطال[1]، كأن يتصالح المخالف على جريمة خلاف المخالفة محل الدعوى.

3 التدليس:

يجوز إبطال العقد بالتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين بالغة الجسامة، بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني المدلس العقد، ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المجلس عليه كان لا يبرم العقد لو علم بتلك الملابسة أو الواقعة[2].

مثل استعمال المتصالح مناورات وتدليسات لخداع الإدارة كأن يدعي أنه غير قادر ماليا، ويقدم إثباتات مزورة كشهادة احتياج أو ضمان كفيل معسر، أو عقارات مرهونة[3].

كما يجوز إبطال العقد متى ثبت أن المتعاقد المغبون لن يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر استغل فيه ما غلب عليه من طيش بين أو هوى جامح[4].

---

[1]) بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 174.

[2]) تنص المادة 86 من القانون رقم58/75، يتضمن القانون المدني على أنه: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

[3]) قرقط سميرة، مرجع سابق، ص 56.

[4]) بوسقيعةأحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص147.

خاتمة

خاتمة :

من دراستنا لموضوع المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري أن هذه الأداة تمتاز بالسرعة والفعالية، وذلك نظرا للدور الفعال التي تقوم به في تحصيل الأموال للخزينة العمومية المتمثل في الرسوم والحقوق والغرامات.

إن السلطة التنفيذية الممنوح لإدارة الجمارك للفصل في النزاعات والمخالفات المعروضة عليها تكون محضر نظر عدة أطراف استغلالية، فإن الطرق القانونية التي تلجأ إليها إدارة الجمارك تستوجب على المسؤولين المؤهلين للنظر في طلب المصالحة والأخذ بعين الاعتبار تطور الوقائع والظروف المرتكبة (المخالفة) ودرجة مسؤولية الشخص المتابع ضف إلى ذلك النظر في الوضعية الاجتماعية والجهة والحالة التكرارية للمخالف مع مراعات مصالح الخزينة العمومية.

وخلاصة القول تكمن في أن المصالحة الجمركية وسيلة ودية تقوم بها الجهة المختصة (إدارة الجمارك) لتسوية النزاعات، المخالفات، الحقوق وغيرها... بين أطراف إدارة الجمارك التي تكون طرف في النزاع والجهة الفاصلة في آن واحد وذلك نظرا للسلطة المخولة لها.

تخفيف العبئ على القضاء نظرا لكثرة النزاعات فيها لذلك يستوجب على الجهة الإدارية الجمركية التدقيق والفصل في القضايا بتمعن كبير، والبحث عن آليات وميكانيزمات جديدة بضمان رقابة قضائية فعالة على عمل الإدارة الجمركية حتى لا تتعسف في استعمال حقها.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها هي:

-آلية المصالحة أداة فعالة وسريعة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية

-تخفيف العبئ على القضاء وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها

-حسن سيرورة النشاط الاقتصادي وتفادي العرقلة الناجمة من الجانب التنظيمي الجمركي

-اقراح بإنشاء لجنة مختلطة بين إدارة الجمارك والعدالة يكون هدفها السعي لتكريس الصلح لكي يكون مسألة اللجوء للقضاء هي آخر حل

-إعطاء النظام مكانته وأهميته لأن المهمة الأساسية لإدارة الجمارك هي مهمة جبائية

-تطوير التعاون بين إدارة الجمارك وإدارة الضرائب، المصالح الولائية والبلدية والبنوك والمؤسسات المالية

وفي الختام، نستطيع القول أن المصالحة الجمركية فعالة ولها دور هام لحسن سير النشاط الاقتصادي والجمركي الإداري والقضائي وتخفيف العبء على القضاء، لكن يجب على المشرع الجزائري أن يواكب التطورات الحاصلة في النظام الحالي من أجل التنظيم المحكم في الجهة المختصة (إدارة الجمارك).

على المشرع الجزائري أن يأخذ نظام المصالحة الجمركية بعين الاعتبار حيث نجد أن القوانين والقرارات والنصوص التنظيمية تجعل المصالحة أكثر فعالية لأنها تعد ناقصة بعض الشيء في تنظيمها وحسن سيرها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

I- كتب باللغة العربية :

أولا – الكتب :

1- أحكام القرآن، المجلد الأول، دار الفكر العربي، (د. س. ن). أشار إليه: تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني ، دراسة تحليلية مقارنة

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص المرجع السابق، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر، 1992

3- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005

4- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية والمادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 1 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر، 2001

5- أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، ماهيته و النظم المرتبطة به " أطروحة دكتوراه " ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2005 .

6- بوبشير محند أمقران، انتقاء السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009

7- طه أحمد محمد عبد العليم: الصلح في الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2009

8- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1988

9- علي عوض حسين، جريمة التهريب الجمركي دار الكتب القانونية، مطبعة الشتات، مصر، 1998

10- كريم الصابونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد24، جامعة محمد الخامس، دار النشر والمعرفة، الرباط، المغرب،2015

11- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر، 2007

12- مازن ليلو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2019

13- محمد السيد عرفة ، التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2006

14- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار ، عنابة ، 2004

15- محمد حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، القاهرة، مصر، 2009

16- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009

17- محمد عاطف البناء، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر

18- محمود محمودمصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1976

19- المنشور رقم 353 المؤرخ في 1999/09/19 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة (265) من قانون الجمارك الجزائري.

20- نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي، الطبعة 1 ، المجلد 1 ، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 1996

21- نبيل لوقيباوي، الجرائم الجمركية، دار النهضة العربية، مصر، 1994

ثانيا :الرسائل و المذكرات :

أ- الرسائل :

1- زعلاني عبد المجيد، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 1998

ب- المذكرات الجامعية :

- **مذكرة ماجيستير :**

1- عدووي عمر، المصالحة في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بالعباس،2013

- **مذكرة ماستر :**

2- صغيري سمية، التسوية عن طريق المصالحة في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011 .

3- ليندة فنفيس ، سهام دحماني ، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامع بجاية ، 2015

4- محفوظ لشعب، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر .

ج- مذكرات غير جامعية

1- سميرة أزقاغ ، النظام القانوني للصلح في المادة الإدارية و بعض تطبيقاته في النصوص الخاصة ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر ، 2006 – 2009

2- بوغرارة مليكة، أعموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014 .

ثالثا :المقالات :

1- بن بوعبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مجلة البحوث والحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04 ،العدد 02 ، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019.

2- بن بوعبد الله، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، العدد 02 ، جامعة ابن خلدون، تيارت.

3- خلافة منال، بن عيشة عبد الحميد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02 ، المجلد 08 ، جامعة يوسف بن خدة، خنشلة، 2021.

4- علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر "1" 2019

5- فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 24 مركز التسويق والبحوث الإدارية، كلية الحقوق، الجزائر 1، الجزائر، 2002.

6- كامل عليوة،التسوية الودية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية العدد 05، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، جوان 2018 .

7- محمد عبد الله عمر، الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي والمنازعات القضائية، دار النجاح للطباعة، مصر.2002.

8- مومني أحمد، الطاهر عبد القادر ، المصالحة الجمركية وتميزها عما يشتبه بها، مجلة معالم للدراسة القانونية والسياسية، العدد 02 ، ص 426. جامعة أحمد أدرار الجزائر.

9- ميلود فيلالي ، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 01، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس.

10- نهى شيروف ، ميانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، مجلة صادرة في جامعة سكيكدة ، العدد 14 لعام 2017

11- يوسف النهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، سلسلة المعارف القانونية، منشورات منازعات الأعمال، عدد06، المغرب

رابعا : النصوص القانونية :

أ- الاتفاقيات

1- اتفاقية كيوتو الدولية المعدلة لتسيير التجارة الجمركية دخلت حيز النفاذ في 3 فبراير 2006، وهذه الاتفاقية نسخة محدثة معدلة للاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية التي أقرت في 1973-1974.

ب-القوانين

2- قانون رقم 62/157 الصادر في 1963/12/31 الذي أجاز العمل بالتشريع الفرنسي ما عدا الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية أو المخالفة لحقوق والحريات العامة، جريدة رسمية، عدد 2، لسنة 1963، (ملغى)

3- أمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جمادى الثانية عام 1393 الموافق ل 05 يوليو 1973 و المتضمن الغاء القانون رقم 157/61 الصادر في 31 ديسمبر سنة 1962 و الرامي الى التمديد ، حتى اشعار آخر ، لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر 1962 .

4- أمر رقم 66/155 المتظمن قانون الاجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم ، جريدة رسمية، العدد 53 الصادر سنة 1975.

5- أمر رقم 75/47 المؤرخ في 17 يونيو سنة ، 1975 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للامر رقم 66/156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966.

6- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتمم للقانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانونالمالية لسنة 1992 ، المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك بعبارة المصالحة الجمركية و القانون رقم 14/88 المؤرخ في 03 ماي 1988، جريدة رسمية عدد 18، المؤرخ في 04 ماي 1988، وبالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية، عدد 44 المؤرخ في 26 جون 2005، وبالقانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية، عدد 31، المؤرخ في 13 ماي 2007

7- قانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22/ اوت 1998 المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 12-12 المؤرخ في 2012/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، الجريدة الرسمية ، العدد 72 ، المعدل و المتمم للأمر رقم

14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 81 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

8- قانون 79/07 المؤرخ في 21 جويلية بسنة 1979 المتضمن قانون الجمارك.

9- قانون رقم 17 -04 المؤرخ في جمادى الاولى 1438 الموافق ل 16 فيفري 2017 و المعدل و المتمم لقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن لقانون الجمارك الجزائري .

10- أمر رقم 22/96، مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 43 الصادر في 10 فيفري 1996، معدل ومتمم بالأمر 01/03 مؤرخ في 19 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 12 الصادر في 23 فيفري 2003، والمعدل و المتمم بالقانون رقم 06/ 24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية، جريدة رسمية عدد 85، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 03/10، مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010

11- منشور رقم 353/م ع ج / 220 المؤرخ في 1999/09/19 ، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك المتعلق بالمصالحة الجمركية .

12- أمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب (ج.ر. عدد 59 سنة 2005).

13- قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) العدد 1140 المؤرخ في 20 جويلية 2002، ملف إداري عدد 582-04 غير منشور، نقلا عن كريم الصابونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد24، جامعة محمد الخامس، دار النشر والمعرفة، الرباط، المغرب،2015 .

14- قانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48 الصادر في 1966/06/11، معدل ومتمم بالأمر 15/02 الصادر في 23 جويلية سنة 2015 ، جريدة رسمية، عدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015.

15- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل و لمتمم بالقانون رقم 17-07 ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017

16- مرسوم تنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 29 أبريل 2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 لسنة 2019 .

17- قانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2019, الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2020.

18- قانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 81 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

ج- النصوص التنظيمية

1- قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 المحدد لقائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، جريدة رسمية ، عدد 45 ، صادرة في 12 يوليو 1999

2- مرسوم تنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 16 أغسطس 1999 المحدد لانشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 118/10 المؤرخ في 21 أبريل 2010 ، جريدة رسمية ، عدد 27 صادرة في 25 أبريل 2010 .

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :

1- BOYER Louis, "transaction", Encyclopédie Delloz, répertoire de droit civil.
2- GASSIN Raymond, "transaction" op, cir,
3- Idir KSOURI, la transaction douanière, 3em édition, alger, , 2006.
4- Rédigés unilatéralement par l'une des partes et aux quels l'autre adhéré son possibilités réelle de les modifiée" H.Brieks les classes abussive, Lg dj, France 1982

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر و العرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية المصالحة الجمركية	**9**
المبحث الأول : مفهوم المصالحة الجمركية	11
المطلب الأول : التعريف بالمصالحة الجمركية	11
الفرع الأول : تعريف المصالحة الجمركية	12
الفرع الثاني : خصائص المصالحة الجمركية	14
المطلب الثاني : تطور موقف المشرع الجزائري من المصالحة الجمركية	16
الفرع الأول : قبل صدور قانون الجمارك في ظل التشريع الفرنسي	17
الفرع الثاني : في ظل تشريع 1979 وما بعده	18
المبحث الثاني : تكييف المصالحة الجمركية	21
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية	21
الفرع الاول : الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية	22
الفرع الثاني : الطبيعة الجزائية للمصالحة الجمركية	31
المطلب الثاني: تمييز المصالحة الجمركية عن المفاهيم المشابهة لها	33
الفرع الأول : المصالحة الجمركية و الوساطة الجنائية	34
الفرع الثاني : التمييز بين المصالحة الجمركية و التنازل عن الشكوى	36
الفرع الثالث : تمييز المصالحة الجمركية و العفو	38
الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للمصالحة الجمركية	**42**
المبحث الأول : شروط إعمال المصالحة الجمركية	43
المطلب الأول : الشروط الموضوعية	44
الفرع الأول : أن يكون محل الاتفاق جريمة قابلة للمصالحة الجمركية	45
الفرع الثاني : هيئات و أشكال المصالحة الجمركية	46
المطلب الثاني : الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية	52
الفرع الأول : طلب الشخص المتابع	53
الفرع الثاني : موافقة إدارة الجمارك على الطلب	54
الفرع الثالث : إجراء المصالحة مع الأجهزة المختصة قانونا	55

المبحث الثاني : آثار المصالحة الجمركية	58
المطلب الأول : تنفيذ المصالحة الجمركية	59
الفرع الأول : تنفيذ المصالحة الجمركية فيما بين أطرافها	60
الفرع الثاني : تنفيذ المصالحة الجمركية بالنسبة للغير	62
المطلب الثاني : عوارض المصالحة الجمركية	63
الفرع الأول : الطعن في قرار المصالحة الجمركية	64
الفرع الثاني : بطلان المصالحة الجمركية	65
خاتمة	69
قائمة المراجع	72
فهرس المحتويات	81